

Distr.
GENERAL

A/53/584
24 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ٧١ من جدول الأعمال

نزاع السلاح العام الكامل

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد معتز م. زهران (مصر)

أولا - مقدمة

١ - البند المعنون:

"نزاع السلاح العام الكامل:

(أ) "الإخطار بالتجارب النووية؛

(ب) "اتخاذ تدابير جديدة في ميدان نزاع السلاح لمنع حدوث سباق تسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها: تقرير الأمين العام؛

(ج) "اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛

(د) "اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛

(هـ) "الشفافية في مجال التسلح؛

(و) "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها؛

(ز) "الصلة بين نزاع السلاح والتنمية؛

- "(ح) مراعاة المعايير البيئية في صوغ وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- "(ط) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- "(ي) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛
- "(ك) تقديم مساهمات في سبيل حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد؛
- "(ل) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- "(م) الأسلحة الصغيرة؛
- "(ن) نزع السلاح النووي؛
- "(س) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- "(ع) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها؛
- "(ف) نزع السلاح الإقليمي؛
- "(ص) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- "(ق) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- "(ر) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

أدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الثالثة والخمسين عملاً بقرارات الجمعية ٣٨/٤٢ جيم المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧٠/٥٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ باء إلى واو وحاء وباء إلى سين وفاء وقاف وراء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ ألف إلى راء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، والمقرر ٤١/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بناء على توصية المكتب، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ إجراء مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها وهي البنود ٦٣ إلى ٧٩. أجريت في الجلسات من الجلسة الثالثة إلى الجلسة ١٢ المعقودة من ١٢ إلى ١٦ ومن ١٩ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/53/PV.3-12). وتم إجراء مناقشات مواضيعية بشأن البنود وعرضت مشاريع قرارات وتم النظر فيها في الجلسات من ١٤ إلى ٢١، في ٢٣ ومن ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/53/PV.14-21). واتخذت إجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات من ٢٢ إلى ٣١ المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٩ وفي ١٠ و ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/53/PV.22-31).

٤ - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الأولى الوثائق التالية:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح (A/53/27)^(١)؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح (A/53/42)^(٢)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديث الأسلحة (A/53/158 و Add.1-3)؛

(د) تقرير الأمين العام بشأن تدابير أخرى في ميدان نزع السلاح من أجل منع سباق التسلح على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها (A/53/160 و Add.1)؛

(هـ) تقرير الأمين العام بشأن الأسلحة الصغيرة (A/53/169 و Add.1-3)؛

(و) تقرير الأمين العام عن العلاقة بين نزع السلاح والتنمية (A/53/206)؛

(ز) تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها (A/53/207)

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/53/27).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٢ (A/53/42).

- (ح) تقرير الأمين العام بشأن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (A/53/334 و Add.1):
- (ط) مذكرة من الأمين العام بشأن اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (A/53/303):
- (ي) مذكرة من الأمين العام عن متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (A/53/208 و Add.1):
- (ك) مذكرة من الأمين العام بشأن نزع السلاح النووي (A/53/415):
- (ل) مذكرة من الأمين العام عن الإخطار بالتجارب النووية (A/53/427):
- (م) رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبيلاروس لدى الأمم المتحدة (A/53/56):
- (ن) رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإكوادور لدى الأمم المتحدة (A/53/73-S/1998/163 و Corr.1):
- (س) رسالة مؤرخة ٥ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة (A/53/78):
- (ع) رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (A/53/132-S/1998/448):
- (ف) رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لأيرلندا والبرازيل وجنوب أفريقيا وسلوفينيا والسويد ومصر والمكسيك ونيوزيلندا لدى الأمم المتحدة (A/53/138):
- (ص) رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة (A/53/162):
- (ق) رسالة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقرغيزستان لدى الأمم المتحدة (A/53/183):

(ر) رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة (A/53/273)؛

(ش) رسالة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة (A/53/297)؛

(ت) رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقيرغيزستان لدى الأمم المتحدة (A/53/396)؛

(ث) رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لولايات ميكرونيزيا الموحدة لدى الأمم المتحدة يحيل بها البلاغ الصادر عن منتدى جنوب المحيط الهادئ التاسع والعشرين المعقود في بوهنباي، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، في ٢٤ و ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ (A/53/416)؛

(خ) رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موجهة من الأمين العام إلى الممثل الدائم لبنما لدى الأمم المتحدة يحيل بها نصي وإعلان مدينة بنما وإعلان رؤساء الدول والحكومات اللذين تم اعتمادهما في مؤتمر القمة الثاني عشر لمجموعة ريو، المعقود في مدينة بنما يومي ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (A/53/489)؛

(ذ) رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي وأوزبكستان وطاجيكستان لدى الأمم المتحدة (A/53/506-S/1998/958).

(ض) رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمكسيك (A/C.1/53/5)؛

(أأ) رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية مولدوفا (A/C.1/53/6)؛

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/53/L.2

٥ - في الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل قيرغيزستان، باسم أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان مشروع قرار بعنوان "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا" (A/C.1/53/L.2) وفي وقت لاحق انضمت أذربيجان وأستراليا وإندونيسيا وأوكرانيا

وإيطاليا والبرازيل وتايلند وتركيا وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجورجيا والسلفادور وسلوفينيا والفلبين وفيجي وكندا ومنغوليا ونيجييريا ونيوزيلندا إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى أمين اللجنة ببيان عن الآثار المترتبة على مشروع القرار A/C.1/53/L.2 فيما يتعلق بخدمات المؤتمرات.

٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/53/L.2، بدون تصويت (انظر الفقرة ٨٩، مشروع القرار ألف).

باء - مشروع القرار A/C.1/53/L.7 و Rev.2

٨ - في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل مالي، باسم بنن وبوركينا فاصو وتشاد وتوغو والسنغال وغابون وغانا وغينيا وكوت ديفوار والكونغو وليبيريا ومالي وموريتانيا والنيجر واليابان وانضمت إليها بعد ذلك بنغلاديش وفيجي والكاميرون وكندا ونيجييريا مشروع قرار بعنوان " تقدم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها" (A/C.1/53/L.7) ، وفيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ زاي وياء المؤرخين ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ حاء وياء المؤرخين ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ حاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ لام المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٨/٥٢ جيم المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

"وإذ ترى أن التداول غير المشروع لكميات ضخمة من الأسلحة الخفيفة في العالم يشكل عائقا أمام التنمية ومصدرا لزيادة انعدام الأمن،

"وإذ ترى أيضا أن النقل غير المشروع للأسلحة الخفيفة على الصعيد الدولي وتكدسها في كثير من البلدان يشكل تهديدا للسكان والأمن الوطني والإقليمي كما يشكل عاملا من العوامل التي تسهم في زعزعة استقرار الدول،

"وإذ تستند إلى بيان الأمين العام فيما يتصل بطلب مالي مساعدة من الأمم المتحدة في جمع الأسلحة الخفيفة،

"وإذ يساورها بالغ القلق إزاء اتساع نطاق ظاهرة انعدام الأمن وعمليات اللصوصية المرتبطة بالتداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة في مالي وفي الدول الأخرى المعنية في المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية،

"وإذ تحيط علماً بالاستنتاجات الأولية التي خلصت إليها البعثات الاستشارية للأمم المتحدة التي أوفدها الأمين العام إلى البلدان المعنية في المنطقة دون الإقليمية لدراسة أفضل الطرق لكبح التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وضمان جمعها،

"وإذ تحيط علماً أيضاً بالاهتمام الذي أبدته الدول الأخرى في المنطقة دون الإقليمية الراغبة في استقبال بعثة استشارية للأمم المتحدة،

"وإذ تلاحظ الإجراءات التي اتخذت والتي أوصي باتخاذها في أثناء اجتماعات دول المنطقة دون الإقليمية، المعقودة في بانجول والجزائر العاصمة وباماكو وياموسوكرو ونيامي، لإقامة تعاون إقليمي وثيق بهدف تعزيز الأمن،

"وإذ تستند إلى تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، ولا سيما الفرع المعنون "الدبلوماسية الوقائية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ونزع السلاح"^(٣)،

"١ - ترحب بالمبادرة التي اتخذتها مالي بشأن مسألة التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة في الدول المعنية في المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية وجمعها؛

"٢ - ترحب أيضاً بالإجراءات التي اتخذتها الأمين العام لتنفيذ هذه المبادرة في إطار قرار الجمعية العامة ١٥١/٤٠ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥؛

"٣ - تشكر الحكومات المعنية في المنطقة دون الإقليمية على المساعدة الملموسة التي قدمتها إلى البعثات الاستشارية للأمم المتحدة، وترحب بما أبدته دول أخرى من استعداد لاستقبال البعثة الاستشارية؛

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١ (A/52/1)، الجزء

"٤ - تشجع الأمين العام على مواصلة جهوده المبذولة في إطار تنفيذ القرار ٧٥/٤٩ زاي وتوصيات البعثات الاستشارية للأمم المتحدة، الرامية إلى كبح التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المعنية التي تطلب ذلك، بمساعدة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الأفريقية؛

"٥ - تلاحظ أن حكومة مالي، في إطار جهودها الرامية إلى وقف تدفق الأسلحة الخفيفة إلى مالي وفي المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية باشرت، في أثناء الاحتفال بـ "شعبة السلام" الذي أقيم في تمبكتو، مالي، في ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٦، بتدمير الآلاف من الأسلحة الخفيفة التي سلمها المحاربون السابقون في الحركات المسلحة شمال مالي؛

"٦ - تشجع إنشاء لجان وطنية في بلدان المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية لمكافحة ظاهرة انتشار الأسلحة الخفيفة، وتدعو المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم قدر الإمكان بما يكفل أداء اللجان الوطنية لعملها على نحو سليم في البلدان التي توجد بها؛

"٧ - تحيط علماً بنتائج المشاورة الوزارية المتعلقة باقتراح وقف استيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الخفيفة بالمنطقة، التي انعقدت ببامako في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٧، وتشجع الدول المعنية على مواصلة مشاوراتها في هذا الشأن؛

"٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بحث هذه المسألة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في دورتها الرابعة والخمسين؛

"٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين بنداً بعنوان "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها".

٩ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل مالي، باسم مقدمي مشروع القرار A/C.1/53/L.7 والرأس الأخضر، مشروع قرار منقح (A/C.1/53/L.7/Rev.2)، وقام بتنقيحه شفويًا بالاستعاضة عن عبار "التفاهم العام" في الفقرة الأخيرة من الديباجة بعبار "التفاهم المشترك".

١٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/53/L.7/Rev.2 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨٩، مشروع القرار باء).

جيم - مشروع القرار A/C.1/53/L.9

١١ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرضت نيجيريا، باسم مجموعة الدول الأفريقية مشروع قرار بعنوان "حظر إلقاء النفايات المشعة". وبعد ذلك، انضمت فيجي إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

١٢ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار A/C.1/53/L.9 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨٩، مشروع القرار جيم).

دال - مشروع القرار A/C.1/53/L.10 و Rev.1 و Rev.2

١٣ - في الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل منغوليا مشروع قرار بعنوان "الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كمنطقة خالية من الأسلحة النووية" (A/C.1/53/L.10/Rev.1).

١٤ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل منغوليا، أيضا باسم الفلبيين مشروع قرار منقح (A/C.1/53/L.10/Rev.2) تضمن التغيير التالي: في الفقرة ٣ من منطوق القرار تم تغيير عبارة "تدعو الدول المعنية إلى التعاون ..." ليكون نصها "تدعو الدول الأعضاء، بما في ذلك الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية".

١٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار A/C.1/53/L.10/Rev.2 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨٩، مشروع القرار دال).

هاء - مشروع القرار A/C.1/53/L.13 و Rev.1

١٦ - في الجلسة ١٧ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل اليابان، باسم استراليا و إكوادور و ألمانيا و أوروغواي و أيرلندا و إيطاليا و البرازيل و البرتغال و بلجيكا و بوركينا فاسو و بولندا و بيرو و جامايكا و جمهورية أفريقيا الوسطى و جمهورية كوريا و جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة و جنوب أفريقيا و سري لانكا و السنغال و السويد و سيراليون و الفلبيين و فنلندا و قيرغيزستان و كرواتيا و ليتوانيا و مالي و المكسيك و النمسا و نيبال و النيجر و نيجيريا و نيوزيلندا و هنغاريا و هولندا و اليابان مشروع قرار بعنوان "الأسلحة الصغيرة" A/C.1/53/L.13 وانضمت مالطة إلى مقدميه فيما بعد.

١٧ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل اليابان، باسم مقدمي مشروع القرار و بابوا غينيا الجديدة و بلغاريا و بنغلاديش و تركيا و جمهورية مولدوفا و الدانمرك و غينيا و كندا

وكوستاريكا ولكسمبرغ وموزامبيق واليونان، وانضمت إليها في وقت لاحق البوسنة والهرسك وبيلاروس وتايلند والكاميرون وليختنشتاين، مشروع قرار منقح تضمن التغييرات التالية:

- (أ) في الفقرة ٣ (أ) من منطوق القرار تضاف بعد عبارة "التماس آراء" عبارة "جميع";
- (ب) في الفقرة ٣ (ب) من منطوق القرار:
- '١' استعيض عن عبارة "تقرير الأمين العام" بعبارة "تقريره";
- '٢' استعيض عن عبارة "تقرير لفريق" بعبارة "تقريره الذي سيجري إعداده بمساعدة فريق";
- '٣' يستعاض عن عبارة "سيقدم إلى الأمين العام" بعبارة "سيقدم إلى الجمعية العامة";
- (ج) في الفقرة الخامسة من منطوق القرار:
- '١' بعد عبارة "الموارد المالية المتاحة" أدخلت عبارة "وبالاعتماد على أية مساعدة أخرى تقدمها الدول الأعضاء التي هي في وضع يسمح لها بذلك".
- '٢' وفي نهاية الفقرة، حذفت عبارة "وإنشاء قاعدة بيانات موحدة بشأن هذه المصانع والتجار المأذون لهم بذلك، داخل منظومة الأمم المتحدة".
- ١٨ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر صوتت اللجنة على مشروع القرار المنقح (A/C.1/53/L.13/Rev.1)، على النحو التالي:
- (أ) اعتمدت الفقرة الرابعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٧ صوتاً مقابل لا شيء مع امتناع ١١ عضواً عن التصويت. وجاء التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أرمينيا، استراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا

المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، عمان، غانا، غيانا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختناشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون: لا أحد

المتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، إسبانيا، إسرائيل، جورجيا، رومانيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.1/53/L.13/Rev.2 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٦ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٦٦، مشروع القرار هاء). وجاء التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص،

قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موناكو، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

المتنعون: الاتحاد الروسي، والبحرين، والمملكة العربية السعودية.

واو - مشروع القرار A/C.1/53/L.16، و Rev.2

١٩ - في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر قدم ممثل الهند مشروع قرار بعنوان "تخفيض الخطر النووي" (A/C.1/53/L.16)، فيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تضع في الاعتبار أن استخدام الأسلحة النووية يشكل أخطر تهديد للبشرية ولبقاء المدنية،

"وإذ تؤكد من جديد أن أي استخدام للأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة،

"واقترعا منها بأن نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية أمر أساسي لإبعاد خطر الحرب النووية،

"وإذ ترى أنه إلى أن تصبح الأسلحة النووية معدومة فمن المحتم على الدول الحائزة للأسلحة النووية اعتماد تدابير لطمأنة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية حيال استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها،

"وإذ ترى أيضا أن إنذار إطلاق الأسلحة النووية لأوهى سبب، ينطوي على مخاطر غير مقبولة باستخدام الأسلحة النووية دون قصد أو من جراء حادث ستترتب عليه عواقب مفرجة لجميع البشرية،

"وإدراكا منها بأن الدول الحائزة للأسلحة النووية اتخذت خطوات محدودة لتعطيل قائمة الأهداف من أجل تبديد القلق، وأنه يلزم اتخاذ خطوات أخرى للإسهام في تهيئة المناخ الدولي لمفاوضات تؤدي إلى القضاء على الأسلحة النووية،

"وإذ تضع في الاعتبار أن خفض التوترات الذي أحدثه تغيير العقائد النووية، سيؤثر بصورة إيجابية على السلامة والأمن الدوليين ويحسن الظروف المؤدية إلى زيادة خفض الأسلحة النووية والقضاء عليها،

"وإذ تؤكد مجدداً الأولوية العليا التي أعطيت لنزع السلاح النووي في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي أولاهها المجتمع الدولي لذلك،

"وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها بأنه "يوجد التزام على جميع الدول بأن تواصل وتختتم بنية طيبة مفاوضات تؤدي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية دقيقة وفعالة"،

"١ - تدعو إلى استعراض العقائد النووية، وأن تتخذ في هذا السياق خطوات فورية وعاجلة للحد من مخاطر استخدام الأسلحة النووية دون قصد أو نتيجة حادث؛

"٢ - تطلب من الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية تقديم معلومات إلى الأمين العام بشأن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ هذا القرار، أو الجهود التي اضطلعت بها من أجل تعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار؛

"٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التطورات المتعلقة بتنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والخمسين؛

"٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة البند المعنون 'تخفيض الخطر النووي'؛"

٢٠ - وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل الهند مشروع قرار منقح (A/C.1/53/L.16/Rev.2).

٢١ - وفي الجلسة نفسها، أجرت اللجنة الأولى تصويتاً على مشروع القرار A/C.1/53/L.16/Rev.2 كانت نتيجته كما يلي:

(أ) اعتمدت الفقرة ٣ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٦٧ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ٥٣ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: إثيوبيا، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، فنزويلا، فيجي، فييت نام، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، الهند، اليابان.

المعارضون: لا أحد.

المتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان.

(ب) اعتمد مشروع القرار المنقح A/C.1/53/L.16/Rev.2، ككل، بتصويت مسجل بأغلبية ٦٨ صوتا مقابل ٤٤ صوتا مع امتناع ١٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨٩، مشروع القرار واو). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: إثيوبيا، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية

السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، سنغافورة، السودان، سورينام، شيلي، عمان، غانا، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، الهند، اليمن.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، استراليا، استونيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

المتنعون: الأرجنتين، أرمينيا، إسرائيل، أوكرانيا، بيلاروس، سان مارينو، السلفادور، الصين، غواتيمالا، قيرغيزستان، كازاخستان، اليابان.

زاي - مشروع القرار A/C.1/53/L.22

٢٢ - في الجلسة ٢١، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل غرينادا، باسم استراليا وكندا ونيوزيلندا مشروع قرار بعنوان "التجارب النووية" (A/C.1/53/L.22). وفي وقت لاحق انضمت كل من إكوادور، وأوروغواي، وأيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبوليفيا، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجمهورية كوريا، وفيجي، وكازاخستان، وكوستاريكا، والكونغو، ولاتفيا، وليتوانيا، وليسوتو، ومنغوليا، والنرويج، وهنغاريا إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٢٣ - وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا أمام اللجنة تعديلات مقدمة من سري لانكا على مشروع القرار A/C.1/53/L.52، تم بموجبها:

(أ) الاستعاضة عن الفقرة الخامسة من الدباجة بما يلي:

"وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة الصادرة عن الأمم المتحدة والمتعلقة بإجراء التجارب النووية؛"

(ب) الاستعاضة عن الفقرة ١ من المنطوق بما يلي:

"تُعرب عن قلقها واستيائها إزاء جميع التجارب النووية مهما كان هدفها وتحث على وقف جميع التجارب من ذلك القبيل في المستقبل".

٢٤ - وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الهند تعديلات (A/C.1/53/L.55) على مشروع القرار A/C.1/53/L.22، تم بموجبها تعديل الفقرة الأولى من الديباجة ليكون نصها كالتالي:

"إذ تؤكد من جديد أن وقف جميع التجارب النووية سيسهم في عدم انتشار الأسلحة النووية من جميع جوانبه، وفي عملية نزع السلاح النووي المفضية إلى الإزالة التامة لجميع الأسلحة النووية في غضون فترة زمنية محددة مما يزيد تعزيز السلام والأمن الدوليين".

٢٥ - وفي الجلسة نفسها قدم ممثل باكستان تعديلات (A/C.1/53/L.56) على مشروع القرار A/C.1/53/L.22 تم بموجبها:

(أ) إضافة فقرة جديدة نصها كما يلي بعد الفقرة ١ الحالية من المنطوق:

"تُعرب عن قلقها الشديد إزاء جميع التجارب النووية والاختبارات المتعلقة بالتطوير النوعي للأسلحة النووية التي تعارض روح وأهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وتشجب بقوة تلك الأفعال".

(ب) إضافة فقرة جديدة نصها كما يلي بعد الفقرة ٢ الحالية من المنطوق:

"تدعو إلى الإلغاء الفوري لجميع التدابير القسرية أو التمييزية المتخذة من طرف واحد".

٢٦ - وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل الهند أيضا تعديلات (A/C.1/53/L.57) على مشروع القرار A/C.1/53/L.22، أصبح بموجبها نص الفقرة الثانية من الديباجة كما يلي:

"وإذ تؤكد من جديد التزامها بالأهمية الحاسمة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في الجهود الدولية الرامية إلى وقف انتشار الأسلحة النووية من خلال التجارب النووية".

٢٧ - وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل الهند تعديلات (A/C.1/53/L.58) على مشروع القرار A/C.1/53/L.22، تم بموجبها الاستعاضة عن عبارة "تعيد تأكيد ضرورة الإعراب عن هذه الالتزامات القانونية في شكل قانوني عن طريق التوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" من الفقرة ٢ من المنطوق، بالعبارة "تطلب إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أن تفعل ذلك من أجل تسهيل دخولها حيز النفاذ بحلول أيلول/سبتمبر ١٩٩٩".

٢٨ - وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل باكستان، باسم الهند، تعديلات (A/C.1/53/L.61) على مشروع القرار A/C.1/53/L.22، تم بموجبها:

(أ) الاستعاضة عن الفقرة ٢ من المنطوق بما يلي:

"٢ - تُرحب بوقف إجراء مزيد من التجارب الذي أعلنت عنه بعض الدول، وترحب بالبيانات التي أدلت بها في الجمعية العامة فيما يتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛

(ب) إضافة فقرة جديدة نصها كما يلي بعد الفقرة ٢ من المنطوق:

"٣ - تطلب إلى الدول التي لم تُصبح بعد أطرافاً في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أن تفعل ذلك، وبخاصة الدول المدرجة في المرفق ٢ من المعاهدة، وذلك بغية تسهيل دخولها حيز النفاذ."

٢٩ - وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل زيمبابوي، باسم زامبيا ونيجيريا تعديلات (A/C.1/53/L.62) على مشروع القرار A/C.1/53/L.22، أُضيفت بموجبها فقرة جديدة بعد الفقرة ٢ من المنطوق فيما يلي نصها:

"٤ - تحث الدول النووية الخمس على أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بنزع السلاح النووي بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأن تكثف جهودها للحد من الأسلحة النووية على الصعيد العالمي، على أن يكون هدفها النهائي هو القضاء على هذه الأسلحة وفقاً لتلك المادة."

٣٠ - وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، اتخذت اللجنة إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/53/L.22 على النحو التالي:

(أ) اعتمد الاقتراح المقدم من ممثل هنغاريا بعدم اتخاذ إجراء بشأن تعديل مشروع القرار A/C.1/53/L.52 الوارد في الوثيقة A/C.1/53/L.52، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٦٣ صوتاً مقابل ٦٠ صوتاً مع امتناع ١٣ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، استونيا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بوليفيا، بيرو، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك،

رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، الصين، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

أذربيجان، الأردن، إريتريا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بروندي، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، غابون، غانا، غيانا، غينيا، الفلبين، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، الكويت، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند.

المتنعون:

إثيوبيا، إسرائيل، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بنما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، شيلي، فنزويلا، قبرص، كولومبيا.

(ب) واقترح ممثل البرتغال عدم اتخاذ إجراء بشأن التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.1/53/L.55 على مشروع القرار A/C.1/53/L.22. وقام ممثل الهند لاحقاً بسحب التعديلات الواردة في الوثيقتين A/C.1/53/L.55 و A/C.1/53/L.57؛

(ج) وفي تصويت مسجل اعتمد الاقتراح المقدم من ممثل نيوزيلندا بعدم اتخاذ أي إجراء بشأن تعديل مشروع القرار A/C.1/53/L.22 الوارد في الوثيقة A/C.1/53/L.56، بأغلبية ٦٢ صوتاً مقابل ٥١ صوتاً مع امتناع ١٨ عضواً عن التصويت، وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بوليفيا، بيرو، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، الصين، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

أذربيجان، الأردن، إريتريا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوروندي، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، غانا، غينيا، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيبال، نيجيريا، الهند.

الممتنعون:

إثيوبيا، إسرائيل، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بنما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، شيلي، الفلبين، فنزويلا، قبرص، كولومبيا، موزامبيق، هايتي.

(د) وفي تصويت مسجل، اعتمد الاقتراح المقدم من ممثل ليتوانيا بعدم اتخاذ إجراء بشأن تعديل مشروع القرار A/C.1/53/L.22 الوارد في الوثيقة A/C.1/53/L.56، بأغلبية ٦٠ صوتاً مقابل ٤٩ صوتاً، مع امتناع ٢١ عضواً عن التصويت، وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، استونيا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بوليفيا، بيرو، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، الصين، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

أذربيجان، الأردن، إريتريا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوروندي، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية

العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، غانا، غينيا، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيبال، نيجيريا، الهند.

الممتنعون: إثيوبيا، إسرائيل، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بنما، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، شيلي، الفلبين، فنزويلا، قبرص، كولومبيا، المكسيك، موزامبيق، ناميبيا، نيكاراغوا، هايتي.

(هـ) وقام ممثل باكستان، باسم الهند أيضا، بسحب تعديل وارد في الوثيقة A/C.1/53/L.61 على مشروع القرار A/C.1/53/L.22.

(و) وفي تصويت مسجل، تم اعتماد الاقتراح المقدم من ممثل البرتغال بعدم اتخاذ إجراء بشأن تعديل القرار A/C.1/53/L.22 الوارد في الوثيقة A/C.1/53/L.62 بأغلبية ٥٩ صوتا مقابل ٥٧ صوتا، مع امتناع ١٧ عضوا عن التصويت، وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بوليفيا، بيرو، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، الصين، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بروندي، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، غانا، غينيا، الفلبين، فييت نام، قطر، الكامبيرون، كوبا، الكويت، كينيا،

ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، ميانمار،
ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند.

الممتنعون: إسرائيل، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بنما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية
الدومينيكية، السلفادور، شيلي، فرنسا، فنزويلا، قبرص، كولومبيا، المكسيك،
موزامبيق، نيكاراغوا، هايتي.

(ز) واعتمد مشروع القرار A/C.1/53/L.22 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل ٦ أصوات،
مع امتناع ٣١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨٩، مشروع القرار زاي) وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، إكوادور،
ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران
(جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي،
البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما،
بوتسوانا، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، توغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر
سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا،
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا،
جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة،
سوازيلند، سورينام، السويد، شيلي، الصين، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا،
فيجي، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا،
لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو،
ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا،
هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: باكستان، بنن، بوتان، زامبيا، زمبابوي، الهند.

الممتنعون: إثيوبيا، إريتريا، إسرائيل، أنغولا، بنغلاديش، بوروندي، تركيا، تشاد، تونس،
الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية
السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، سري لانكا، السودان، سيراليون،
عمان، غانا، فييت نام، قبرص، قطر، الكامرون، كينيا، المغرب، ملديف، نيبال،
النيجر، نيجيريا.

٣١ - في الجلسة ٢١، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض مثل بيلاروس مشروع قرار بعنوان "نزع السلاح الإقليمي" (A/C.1/53/L.23). وفي وقت لاحق انضمت بربادوس وبوليفيا وجزر البهاما وفيجي والكونغو ومالي^(٤) وملاوي إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٣٢ - وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا أمام اللجنة، مشروع قرار منقح (A/C.1/53/L.23/Rev.1)، مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.1/53/L.23، تضمن التغييرات التالية:

(أ) أضيفت عبارة "وفقا للمبادئ المعمول بها" إلى نهاية الفقرة الثانية من الديباجة؛

(ب) في الفقرة الثالثة من الديباجة، حذفت عبارة "الديمقراطية وسيطرة المدنيين على المؤسسة العسكرية"، بعد كلمة "مبادئ".

٣٣ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/53/L.23/Rev.17 بتصويت مسجل بأغلبية ٥٧ صوتا مقابل ٤١ مع امتناع ٣٩ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨٩، مشروع القرار حاء). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بوتان، بوتسوانا، بروندي، بوليفيا، بيلاروس، تونس، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب إفريقيا، سوازيلند، السودان، سورينام، الصين، طاجيكستان، عمان، غانا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، ميانمار، ناميبيا، اليمن.

(٤) انسحب وفد مالي فيما بعد من قائمة مقدمي مشروع القرار.

المعارضون: إسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين،

لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

المتنعون: إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، اكوادور، أنتيغوا وبربودا، أوكرانيا، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بيرو، تشاد، توغو، جامايكا، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جورجيا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سيراليون، شيلي، كولومبيا، الكونغو، مالطة، مالي، منغوليا، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليابان.

طاء - مشروعا القرارين A/C.1/53/L.24 و Rev.1 والتعديلات المدخلة

على مشروع القرار A/C.1/53/L.24 والواردة في الوثيقة

A/C.1/53/L.51

٣٤ - عرض ممثل كندا مشروع قرار بعنوان "حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى" (A/C.1/53/L.24)، وفيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى القرار ٧٥/٤٨ لام المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣،

"واقترعا منها بأن عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف، يمكن التحقق منها دوليا وفعليا، لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى سيمثل إسهاما كبيرا في منع الانتشار النووي بجميع جوانبه،

"وإذ تلاحظ تقرير مؤتمر نزع السلاح الذي يشير فيه المؤتمر في جملة أمور إلى أنه عند الشروع في اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة، فلا يمس هذا القرار بأي قرارات أخرى بشأن إنشاء هيئات تابعة أخرى في إطار البند ١ من جدول الأعمال، وأنه ستجرى مشاورات مكثفة لالتماس آراء الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح بشأن أنسب الطرق والنهج التي تتبع في تناول البند ١ من جدول الأعمال، تأخذ في الحسبان جميع المقترحات والآراء في هذا الصدد،

"١ - ترحب بالمقرر الذي اتخذته مؤتمر نزع السلاح بأن ينشئ في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، لجنة مخصصة تقوم بالتفاوض استنادا إلى تقرير المقرر الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، بشأن عقد معاهدة غير

تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى؛

"٢ - تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة المخصصة بدأت بالفعل أول خطوة في مفاوضاتها الموضوعية؛

"٣ - تشجع مؤتمر نزع السلاح على أن يعيد إنشاء لجنته المخصصة في بداية دورة عام ١٩٩٩.

٣٥ - وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل باكستان تعديلات (A/C.1/53/L.51) على مشروع القرار A/C.1/53/L.24 يتم بموجبها:

(أ) إدراج الفقرة التالية كفقرة أولى جديدة من الديباجة:

"إذ تشير إلى الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح التي دعت إلى وقف إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة كجزء من برنامج شامل ينفذ على مراحل ويهدف إلى القضاء التام على الأسلحة النووية،

(ب) إدراج الفقرتين الإضافيتين التاليتين بعد الفقرة الثانية الحالية من الديباجة:

"إذ تلاحظ الاختلافات المستمرة القائمة بين الدول الأعضاء بالنسبة لنطاق المعاهدة وأهدافها،

"واقترانها منها بأن أي معاهدة تتعلق بالمواد الانشطارية يجب أن تمثل تدبيراً يهدف إلى نزع السلاح وليس مجرد تدبير يهدف إلى عدم الانتشار."

(ج) إضافة العبارة التالية إلى نهاية الفقرة ٣ من المنطوق:

"من أجل التفاوض على معاهدة بشأن المواد الانشطارية تمثل بالضرورة خطوة لا تتجزأ من عملية نزع السلاح النووي الرامية إلى القضاء التام على الأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد."

٣٦ - وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا أمام اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.1/53/L.24/Rev.1) من مقدمي مشروع القرار A/C.1/53/L.24 بعنوان "مقرر مؤتمر نزع السلاح بأن ينشئ في إطار البند ١ من جدول

أعماله المعنون 'وقف سباق التسليح النووي ونزع السلاح'، لجنة مخصصة للتفاوض، استنادا إلى تقرير المقرر الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، بشأن عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى"، وفي وقت لاحق انضم كل من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، واکوادور، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسويد، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكينيا، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٣٧ - وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، سحب ممثل باكستان التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.1/53/L.51.

٣٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/53/L.24/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨٩، مشروع القرار طاء).

ياء - مشروع القرار A/C.1/53/L.26

٣٩ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر قدم ممثل جنوب أفريقيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة"، (A/C.1/53/L.26). وفي وقت لاحق انضمت فيجي إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٤٠ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/53/L.26 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٨ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٨٩، مشروع القرار ياء). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية

الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جنوب افريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، السلغادور، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غيانا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

المتنعون: إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

كاف - مشروع القرار A/C.1/53/L.27

٤١ - في الجلسة ٢١، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل جنوب أفريقيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "الصلة بين نزع السلاح والتنمية" (A/C.1/53/L.27). وفي وقت لاحق انضمت فيجي إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٤٢ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/53/L.27 بدون تصويت (انظر الفقرة ٩٦، مشروع القرار كاف)^(٥).

(٥) أعلن وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه لم يشارك في التصويت.

لام - مشروع القرار A/C.1/53/L.28

٤٣ - في الجلسة ٢١، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل جنوب أفريقيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥" (A/C.1/53/L.28). وفي وقت لاحق انضمت كل من فيجي وموناكو إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٤٤ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح مقدمو مشروع القرار شفويا الفقرة الخامسة من الديباجة بحذف كلمة "مؤخرا" قبل كلمة "السحب".

٤٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/53/L.28 بصيغته المنقحة شفويا بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٦ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٨٩، مشروع القرار لام). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، عمان، غانا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

المتنعون: إسرائيل، جمهورية كوريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

ميم - مشروع القرار A/C.1/53/L.31/Rev.1

٤٦ - في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل ألمانيا، باسم إثيوبيا، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبولندا، وبيرو، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، وموناكو، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان مشروع القرار المعنون "توطيد السلم من خلال تدابير عملية نزع السلاح" (A/C.1/53/L.31/Rev.1).

٤٧ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/53/L.31/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨٩، مشروع القرار ميم).

نون - مشروع القرار A/C.1/53/L.33

٤٨ - في الجلسة ١٩، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل كندا، باسم إثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وإكوادور، وألمانيا، وأندورا، وأنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وتايلند، وتركمانستان، وتشاد، وتوغو، وجامايكا، وجزر البهاما، وجزر سليمان، والجمهورية التشيكية، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، والرأس الأخضر، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغيانا الاستوائية، وغيانا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفيجي، وقطر، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن مشروع قرار (A/C.1/53/L.33) بعنوان "اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة

للأفراد وتدمير تلك الألفام"، وفي وقت لاحق، انضمت ترينيداد وتوباغو وتونس ونيجيريا واليونان إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٤٩ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، وجه أمين اللجنة نظر اللجنة إلى بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/53/L.33 المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.1/53/L.60).

٥٠ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/53/L.33 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ١٩ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨٩، مشروع القرار نون). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(٦):

المؤيدون: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، اكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، عمان، غانا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موناكو، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

(٦) ذكر وفد الكويت فيما بعد أنه لم يكن يعتزم المشاركة في التصويت.

المعارضون: لا أحد.

المتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، إسرائيل، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، الصين، فييت نام، كازاخستان، كوبا، مصر، المغرب، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

سين - مشروع القرار A/C.1/53/L.34

٥١ - في الجلسة ٢١٨ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل باكستان، باسم أرمينيا، وإندونيسيا، وباكستان، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبوليفيا، وتركيا، وتونس، وسري لانكا، والسودان، وسيراليون، وكولومبيا، ومالي، ومصر، ونيبال، والنيجر مشروع القرار المعنون "نزع السلاح الإقليمي" (A/C.1/53/L.34) وفي وقت لاحق انضمت كل من إكوادور وفيجي إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٥٢ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/53/L.34 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨٩ من مشروع القرار (سين)).

عين - مشروع القرار A/C.1/53/L.35

٥٣ - في الجلسة ٢١، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل باكستان، باسم اسبانيا، وإيطاليا، وباكستان، وبنغلاديش، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والمكسيك، والنرويج، ونيبال مشروع قرار بعنوان "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" (A/C.1/53/L.35). وفي وقت لاحق انضمت كل من إكوادور، وألمانيا، والبرتغال، وفيجي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٥٤ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/53/L.35 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٩ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٨٩، مشروع القرار عين). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٧):

(٧) ذكر وفد أنغولا في وقت لاحق أنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار وذكر وفد جزر مارشال أنه لو كان حاضراً لكان قد صوت لصالحه.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرئيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا،

إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، عمان، غانا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: بوتان، والهند.

المتنعون: كوبا.

فأء - مشروع القرار A/C.1/53/L.37

٥٥ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل البرازيل، باسم إثيوبيا، والأرجنتين، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وباربادوس، وبروني دار السلام، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا، وبيرو، وتايلند، وجامايكا، وجزر سليمان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والرأس الأخضر، وزمبابوي، وساموا، والسلفادور، وسورينام، وشيلي، وغابون، وغرينادا، وغواتيمالا، وفنزويلا، وفيجي، وقيرغيزستان، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، وليبيريا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، ومنغوليا، وموزامبيق، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهاتي مشروع قرار بعنوان "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة" (A/C.1/53/L.37)، وفي وقت لاحق انضمت كل من جمهورية إيران الإسلامية، وتوغو، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسنغافورة، وغيانا، والكونغو، وناميبيا إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٥٦ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أجرت اللجنة تصويتا على مشروع القرار A/C.1/53/L.37، كانت نتيجته كما يلي^(أ):

(أ) اعتمدت اللفظتان الأخيرتان من الفقرة ٣ من المنطوق، وهما "وجنوب آسيا"، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٢١ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، استراليا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، عمان، غانا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: بوتان والهند.

(أ) ذكر وفد هنغاريا في وقت لاحق أنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت بالنسبة للكلمتين الأخيرتين من الفقرة ٣ من المنطوق.

الممتنعون: استونيا، اسرائيل، أوزبكستان، باكستان، بنغلاديش، الجزائر، جزر مارشال، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سري لانكا، سيراليون، فرنسا، فييت نام، قبرص، كوبا،

لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيبال، الولايات المتحدة الأمريكية.

(ب) واعتمدت الفقرة ٣ من المنطوق بتصويت مسجّل بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ١٨ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٩):

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، استراليا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، ايطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، عمان، غانا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: الهند.

(٩) ذكر وفد هنغاريا فيما بعد أنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت على الفقرة ٣ من المنطوق بكاملها.

الممتنعون: استونيا، إسرائيل، أوزبكستان، أيسلندا، باكستان، بنغلاديش، بوتان، جزر مارشال، سري لانكا، فرنسا، كوبا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيبال، الولايات المتحدة الأمريكية.

(ج) واعتمد مشروع القرار A/C.1/53/L.37 ككل، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ١٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٩٦، مشروع القرار ٤٤). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، استراليا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، ايطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، جيبوتي، الدانمرك، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، استونيا، إسرائيل، بلغاريا، بوتان، بولندا، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جورجيا، رومانيا، لاتفيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الهند، هنغاريا.

صاد - مشروع القرار A/C.1/53/L.38 و Rev.1

٥٧ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل بولندا مشروع قرار بعنوان "تنفيذ اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" (A/C.1/53/L.38).

٥٨ - في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا أمام اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.1/53/L.38/Rev.1)، من مقدمي مشروع القرار A/C.1/53/L.38 يتضمن التغييرات التالية:

(أ) في الفقرة ٢ من المنطوق، حذفت كلمة "جميع" قبل عبارة "أحكام الاتفاقية";

(ب) وفي الفقرة ٧ من المنطوق، أضيفت لفظة "فورا" بعد عبارة "عقد اتفاق علاقة" وأضيفت إلى نهاية الفقرة عبارة "طبقا لما تقضي به الاتفاقية".

٥٩ - في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قام المقدمان بإدخال تنقيح شفوي على الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار المنقح، عن طريق إدخال عبارة "أحكام" قبل كلمة "الاتفاقية".

٦٠ - في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/53/L.38/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٨٩، مشروع القرار صاد).

قاف - مشروع القرار A/C.1/53/L.39 و Rev.1

٦١ - في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل مصر، باسم الأردن، وسوازيلند، والسودان، ومصر، وميانمار، والنيجر، ونيجيريا، مشروع قرار بعنوان "الشفافية في مجال التسليح"، A/C.1/53/L.39 وفي وقت لاحق انضمت كل من فيجي والمملكة العربية السعودية إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٦٢ - وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا أمام اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.1/53/L.39/Rev.1)، يتضمن التغييرين التاليين:

(أ) في نهاية الفقرة ٣ (أ) من المنطوق، حذفت عبارة "ليشمل المقتنيات والمشتريات العسكرية من خلال الإنتاج الوطني";

(ب) وفي نهاية الفقرة ٣ (ب) من المنطوق، حذفت العبارة "فضلا عن التكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية".

٦٣ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أجرت اللجنة تصويتا على مشروع القرار A/C.1/53/L.39/Rev.1 كانت نتيجته على النحو التالي:

(أ) اعتمدت الفقرة الثامنة من الديباجة بتصويت مسجّل بأغلبية ١٣٧ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، استراليا، استونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: اسرائيل، الهند.

الممتنعون: باكستان وكوبا.

(ب) واعتمدت الفقرة ٣ (ب) من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٨٠ صوتا مقابل ٤٦ صوتا، مع امتناع ١٧ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، عمان، غانا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن.

المعارضون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

المتنعون: أذربيجان، الأرجنتين، أوزبكستان، باكستان، البرازيل، بيلاروس، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جورجيا، الصين، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، منغوليا، الهند، اليابان.

(ج) واعتمد مشروع القرار A/C.1.53/L.39/Rev.1 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ٨٢ صوتا مقابل ٤٤ صوتا، مع امتناع ١٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨٩، مشروع القرار قاف). وكانت نتيجة التصويت على الوجه التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة،

البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، تايلند، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، عمان، غانا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

المتنعون:

أذربيجان، الأرجنتين، أوزبكستان، باكستان، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جورجيا، سنغافورة، الصين، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، مالطة، الهند، اليابان.

٤١ - مشروع القرار A/C.1/53/L.41 و Rev.1

٦٤ - في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل جنوب أفريقيا، باسم الأرجنتين، واسبانيا، واستراليا، واكوادور، والمانيا، وأوروغواي، وايرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبوتسوانا، وبيرو، وتايلند، وتوغو، وجامايكا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، والسنغال، وسوازيلند، والسويد، وشيلي، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وموزامبيق، وموناكو، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان مشروع قرار بعنوان "الاتجار غير المشروع بالأسحلة الصغيرة" (A/C.1/53/L.41/Rev.1)، وفي وقت لاحق انضمت كل من أذربيجان وإيطاليا والبرازيل وبنغلاديش وغينيا والكونغو وليختنشتاين ومالطة ومالي إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٦٥ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/53/L.41/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٨٩، مشروع القرار را٤).

شين - مشروع القرار A/C.1/53/L.42 و Rev.1 وتعديلات
لمشروع القرار A/C.1/53/L.42 الوارد في الوثيقة
A/C.1/53/L.54

٦٦ - في الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل اليابان - مشروع قرار بعنوان "نزع السلاح النووي بهدف إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف" (A/C.1/53/L.42) وفي وقت لاحق انضمت كل من ألمانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، ورومانيا، وكندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيوزيلندا، وهولندا، واليونان إلى قائمة مقدمي مشروع القرار، وفيما يلي نص مشروع القرار:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ حاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ زاي المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ كاف المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

"وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١١٧٢ (١٩٩٨) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

"وإذ تتطلع إلى بدء النفاذ المبكر للمعاهدة المتعلقة بتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (START II) وترحب بالبيان المشترك بشأن الشركاء في تخفيض القوات النووية مستقبلا الصادر عن الرئيس كلينتون، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، والرئيس يلتسين، رئيس الاتحاد الروسي،

"وإذ ترحب بالجهود التي بذلتها الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية من أجل خفض ترساناتها النووية، وآخرها الجهود التي بذلتها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية،

"وإذ ترحب أيضا بانضمام البرازيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

"وإذ تؤكد من جديد الاقتناع بأن من شأن إحراز مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي أن يسهم في تعزيز النظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية مما يشكل ضمانا للسلم والأمن الدوليين،

"وإذ ترحب كذلك بالقرار الذي اتخذته مؤتمر نزع السلاح في جنيف والذي يقضي بإنشاء لجنة مخصصة تقوم، على أساس تقرير المنسق الخاص الصادر لعام ١٩٩٥ والولاية الواردة فيه، تتولى مهمة التفاوض بشأن معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف، ويمكن التحقق منها دولياً وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض إنتاج الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية،

"١ - تؤكد من جديد على أهمية تحقيق الانضمام العالمي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتهيب بالدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية بعد أن تنضم إليها دون تأخير وبدون شروط؛

"٢ - تؤكد من جديد أيضاً على أهمية أن تضي جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب المعاهدة؛

"٣ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أن توطد العزم على بذل جهود منظمة وتدرجية ترمي إلى تخفيض الأسلحة النووية على الصعيد العالمي بهدف التخلص من هذه الأسلحة في نهاية المطاف، وإلى قيام جميع الدول بنزع السلاح العام الكامل تحت رقابة دولية صارمة وفعالة؛

"٤ - تسلّم بأنه من أجل تحقيق الهدف النهائي المتمثل في إزالة الأسلحة النووية فإن من المهم بل ومن الضروري السعي إلى اتخاذ التدابير الواردة أدناه:

"(أ) القيام في وقت مبكر بالتوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية من قبل جميع الدول لتيسير بدء نفاذ تلك الاتفاقية في وقت مبكر ووقف تجارب الأسلحة النووية ريثما يبدأ نفاذها؛

"(ب) القيام في وقت مبكر بإجراء مفاوضات داخل مؤتمر نزع السلاح بشأن معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها دولياً وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، على أساس تقرير المنسق الخاص والولاية الواردة فيه؛

"(ج) إجراء مناقشات متعددة الأطراف بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها في المستقبل من أجل نزع السلاح النووي وعدم انتشاره؛

"(د) بدء النفاذ المبكر للمعاهدة المتعلقة بتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (START II) والقيام مبكراً ببدء واختتام مفاوضات المرحلة الثالثة من معاهدة تخفيض الأسلحة

الهجومية الاستراتيجية والحد منها (START III) من قبل الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية؛

"(هـ) بذل المزيد من الجهود من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية الخمس بهدف خفض ترساناتها النووية بصورة انفرادية، ومن خلال المفاوضات فيما بينها؛

" ٥ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى القيام على النحو الواجب بإبقاء أعضاء الأمم المتحدة على علم، بالتقدم المحرز أو الجهود المبذولة في مجال نزع السلاح النووي؛

" ٦ - ترحب بالجهود الجارية في مجال تدمير الأسلحة النووية، وتشير إلى أهمية إدارة المواد الانشطارية الناجمة عن ذلك بشكل مأمون وفعال؛

" ٧ - تدعو جميع الدول أن تضاعف جهودها الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، التي تشمل، فيما تشمل، الأسلحة النووية، وإلى تأكيد وتعزيز، إذا لزم الأمر، سياساتها الرامية إلى عدم تصدير المعدات أو المواد أو التكنولوجيات التي من شأنها أن تسهم في صنع تلك الأسلحة؛

" ٨ - تدعو أيضا جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى بذل قصارى جهدها لإنجاح المؤتمر الاستعراضي المقبل، المزمع عقده في عام ٢٠٠٠؛

" ٩ - تحث الجهات المعنية على مواصلة إجراء مباحثات جادة بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي في المحافل المناسبة".

٦٧ - وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا أمام اللجنة تعديلات (A/C.1/53/L.54) على مشروع القرار A/C.1/53/L.42، مقدمة من باكستان تم بموجبها:

(أ) حذف الفقرة الثانية من الديباجة؛

(ب) الاستعاضة، في الفقرة الثالثة من الديباجة عن عبارة "إذ تتطلع إلى" بعبارة "وإذ تحث؛"

(ج) إدراج فقرة ديباجة جديدة بعد الفقرة السادسة الحالية من الديباجة، هذا نصها: "وإذ ترى أن تنفيذ بعض الدول لتدابير تعسفية وقسرية وتمييزية من أجل بلوغ هذه الأهداف لا يتماشى مع القانون الدولي وهو لذلك غير مقبول".

(د) تضاف العبارة التالية في آخر الفقرة السابعة الحالية من الديباجة:

"وهو أمر ينبغي أن يشكل خطوة متتامة من عملية إزالة الأسلحة النووية تماما في غضون فترة زمنية محددة".

(هـ) إضافة فقرتين جديدتين هذا نصهما بعد الفقرة السابعة الحالية من الديباجة

"وإذ تلاحظ مقرر مؤتمر نزع السلاح بإجراء مشاورات مكثفة بشأن الطرق والنهج المناسبة لتناول البند المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي".

"وإذ يساورها القلق إزاء بيانات بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية ومفادها أنها ستظل تحتفظ بالأسلحة النووية لأجل غير مسمى".

(و) الاستعاضة عن الفقرة ١ من المنطوق بما يلي:

"تكرر طلبها إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن تضطلع تدريجيا بتخفيض الخطر النووي وبوضع برنامج مقسم إلى مراحل للقيام بشكل تدريجي ومتوازن بتخفيضات هامة من الأسلحة النووية، وبأن تنفذ تدابير فعالة في مجال نزع السلاح النووي بهدف إزالة هذه الأسلحة تماما ضمن إطار محدد زمنيا".

(ز) إضافة العبارة التالية في آخر الفقرة ٢ من المنطوق

"لضمان إزالة الأسلحة النووية تماما في غضون فترة زمنية محددة".

(ح) الاستعاضة عن الفقرة ٤ (ج) من المنطوق بما يلي:

"البدء المبكر في المفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي في مؤتمر نزع السلاح".

(ط) تغيير موقع الفقرة ٤ (ب) في الفقرة ٤ من المنطوق، بحيث تصبح الفقرة ٤ (و).

٦٨ - وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل اليابان، باسم مقدمي مشروع القرار A/C.1/53/L.42 واسبانيا وأستراليا والبرتغال وفنلندا مشروع قرار منقح (A/C.1/53/L.1).

٦٩ - وفي الجلسة نفسها، سحب ممثل باكستان التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.1/53/L.54.

٧٠ - وفي الجلسة ذاتها أيضا أجرت اللجنة تصويتا على مشروع القرار A/C.1/53/L.42/Rev.1 كانت نتيجته كالتالي:

(أ) اعتمدت الفقرة الثانية من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع أربعة أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على الوجه التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، استراليا، استونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، السويد، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: الهند.

المتنعون: اسرائيل، باكستان، بوتان، نيجيريا.

(ب) واعتمدت الفقرة ١ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٦ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع أربعة أعضاء عن التصويت، وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(٥٠):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، السلطادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - موحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، وباكستان، والهند.

الممتنعون:

بوتان، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكوبا.

(ج) واعتمد مشروع القرار المنقح A/C.1/53/L.42/Rev.1 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨٩، مشروع القرار شين). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

(١٠) ذكر وفد الجمهورية العربية السورية فيما بعد أنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع

القرار.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا،

إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، السلطادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

المتنعون: إسرائيل، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بوتان، الجزائر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ميانمار، الهند.

تاء - مشروع القرار A/C.1/53/L.43

٧١ - في الجلسة ٦٩، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل هولندا، باسم الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، جامايكا، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلطادور، سلوفاكيا، سلوفانيا، سوازيلند، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان، مشروع

قرار بعنوان "الشفافية في مجال التسلح" (A/C.1/53/L.43)، وفي وقت لاحق انضمت الأرجنتين، وباراغواي، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وغيانا إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٧٢ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أجرت اللجنة تصويتا على مشروع القرار A/C.1/53/L.43 على النحو التالي:

(أ) اعتمدت الفقرة ٤ (ب) من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٠ صوت مقابل لا شيء مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(١١):

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سنغافورة، السويد، سيراليون، شيلي، عمان، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

(١١) ذكر وفد مصر في وقت لاحق أنه لم يكن يعتزم الامتناع عن التصويت؛ أشار وفد الجمهورية العربية السورية إلى أنه لو كان حاضرا لكان قد امتنع عن التصويت؛ ذكرت وفود بوليفيا، وجامايكا، وجمهورية مولدوفا، والسلفادور، وغانا، أنها لو كانت حاضرة لصوتت لصالح مشروع القرار.

الممتنعون: إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، ميانمار.

(ب) واعتمدت الفقرة ٦ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٢ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ١٢ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(١٢):

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سيراليون، شيلي، عمان، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، المغرب، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، كوبا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، ميانمار، اليمن.

(١٢) أشارت وفود بوليفيا، وجامايكا، والسلفادور، وغانا، والفلبين، إلى أنها لو كانت حاضرة لصوتت لصالح مشروع القرار. ذكر وفد الجمهورية العربية السورية أنه لو كان حاضرا لامتنع عن التصويت على مشروع القرار.

(ج) واعتمد مشروع القرار A/C.1/53/L.43، ككل، بناءً على تصويت مسجل بأغلبية ١١٢ صوتاً مقابل لا شيء مع امتناع ١٢ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٨٩، مشروع القرار ٤٦). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(١٣):

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، تونس، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، عمان، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، المغرب، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

المتنعون: إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، لبنان، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، اليمن.

(١٣) وبعد ذلك، أشارت وفود كل من بوليفيا، وجامايكا، والسلفادور، وغانا، والفلبين، إلى أنها لو كانت حاضرة لصوتت لصالح مشروع القرار وذكر وفد الجمهورية العربية السورية أنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

ثاء - مشروع القرار A/C.1/53/L.45

٧٣ - في الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل ماليزيا، باسم إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بروندي، بيرو، تايلند، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلغادور، سنغافورة، السودان، سورينام، سيراليون، العراق، غيانا، الفلبين، فيجي، فييت نام، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملاوي، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، هندوراس، مشروع قرار بعنوان "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها" A/C.1/53/L.45، وفي وقت لاحق انضمت الكونغو إلى مقدمي المشروع.

٧٤ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أجرت اللجنة الأولى تصويتا على مشروع القرار A/C.1/53/L.45 كانت نتيجته كما يلي:

(أ) اعتمدت الفقرة ١ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل ٥ أصوات، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٤):

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تشاد، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، السلغادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة،

(١٤) ذكر وفد الكويت فيما بعد أنه لو كان حاضرا لكان قد صوت لصالح مشروع القرار.

مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، وبلغاريا، وفرنسا، وموناكو، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: إسرائيل، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

(ب) واعتمد مشروع القرار A/C.1/53/L.45 ككل، بناءً على تصويت مسجل بأغلبية ١٠٠ صوت مقابل ٢٥ صوتاً، مع امتناع ٢٣ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٨٩، مشروع القرار ثاء). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، اليمن.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

المتنعون: أذربيجان، استراليا، إستونيا، أوزبكستان، أيسلندا، بيلاروس، تركمانستان، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، فنلندا، قبرص، قبرغيزستان، كازاخستان، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، النرويج، النمسا، اليابان.

خاء - مشروع القرار A/C.1/53/L.47

٧٥ - في الجلسة ٢١، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل ميانمار، باسم إثيوبيا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأروغواي، وجمهورية إيران الإسلامية، وباكستان، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبنما، وبوركينا فاسو، وتايلند، وجامايكا، والجزائر، وجزر سليمان، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والرأس الأخضر، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسري لانكا، والسلفادور، والسودان، والعراق، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا، وفيجي، وفييت نام، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، وليسوتو، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، ومنغوليا، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، مشروع قرار بعنوان "نزع السلاح النووي" (A/C.1/53/L.47). وشارك في تقديمه فيما بعد أنغولا وبابوا غينيا الجديدة، وبوتان، وبوروندي، وغينيا، والكونغو، وملاوي.

٧٦ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/53/L.47 في تصويت مسجل، بأغلبية ٨٧ صوتا مقابل ٤٠ صوتا مع امتناع ١٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨٩، مشروع القرار العاشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: اثيوبيا، الأردن، ارتيريا، اكوادور، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، عمان، غانا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية،

منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون: اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - موحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

المتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أوزبكستان، أوكرانيا، بيلاروس، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سان مارينو، شيلي، قبرص، كازاخستان، مالطة، اليابان.

ذال - مشروع القرار A/C.1/53/L.48 و Rev.1

٧٧ - في الجلسة ٨٦ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر قدم ممثل أيرلندا، باسم اكوادور، وأوروغواي، وايرلندا، والبرازيل، وبنن، وبوتسوانا، وبيرو، وتايلند، وتوغو، وجزر سليمان، وجنوب افريقيا، وساموا، والسلفادور، وسلوفينيا، وسوازيلند، والسويد، وسيراليون، وشيلي، وغواتيمالا، وفنزويلا، والكاميرون، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليبيريا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، ونيجيريا، ونيوزيلندا، مشروع قرار بعنوان "نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة". وشارك في تقديمه في وقت لاحق بنما، زامبيا، فيجي، الكونغو.

٧٨ - وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل أيرلندا، باسم مقدمي مشروع القرار، باستثناء سلوفينيا، التي انسحبت من قائمة مقدميه، مشروع قرار منقح (A/C.1/53/L.48/Rev.1). شاركت في تقديمه كينيا وفي وقت لاحق، واشتمل على التعديلات التالية:

(أ) في الفقرة ٤ من الديباجة، أضيفت عبارة "إلى الأبد" بعد عبارة "من الممكن الاحتفاظ";

(ب) في الفقرة ١٤ من الديباجة، أضيفت كلمة "التام" بعد كلمة "القضاء". وأضيفت عبارة "في الأسلحة النووية أو غيرها من الأسلحة المتفجرة النووية".

(ج) وفي الفقرة ٦ من المنطوق، أستعيض عن عبارة "بما في ذلك استقصاء إمكانيات التعهد بعدم البدء باستخدام الأسلحة النووية" بعبارة "تدابير لتعزيز الاستقرار الاستراتيجي وأن تستعرض، تبعاً لذلك، المبادئ الاستراتيجية".

(د) وفي الفقرة ١٢ من المنطوق، استعيض عن عبارة "تحت جميع الدول" بعبارة "تحت الدول".

٧٩ - وفي الجلسة نفسها، أجرت اللجنة تصويتاً على مشروع القرار المنقح A/C.1/53/L.48/Rev.1، وكانت نتيجته كالتالي:

(أ) اعتمدت الفقرة ٨ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ صوتاً مقابل ٣ أصوات مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت^(١٥)، وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، استونيا، أكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، اليابان، اليمن، اليونان.

(١٥) ذكرت وفود كل من الاتحاد الروسي وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية أنها لن تشارك في عمليات تصويت مستقلة على فقرات معينة.

المعارضون: إسرائيل، باكستان، الهند.

المتنعون: بوتان، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سلوفينيا، كوبا.

(ب) اعتمدت الفقرة ١٧ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، استراليا، استونيا، اكوادور، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

المتنعون: إسرائيل، باكستان، جمهورية كوريا، سلوفينيا، كوبا، الهند.

(ج) واعتمد مشروع القرار المنقح A/C.1/53/L.48/Rev.1 بأكمله بتصويت مسجل بأغلبية ٩٧ صوتا مقابل ١٩ صوتا مع امتناع ٣٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨٩ من مشروع القرار ذال). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

اثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إرتيريا، اكوادور، الامارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، الكامبيون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، أستونيا، إسرائيل، باكستان، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سلوفاكيا، فرنسا، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

الأرجنتين، اسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بوتان، الجزائر، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، سلوفينيا، الصين، فنلندا، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) النرويج، هولندا، اليابان، اليونان.

ضاد - مشروع القرار A/C.1/53/L.49 و Rev.1

٨٠ - في الجلسة ١٩، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، باسم الاتحاد الروسي، أوكرانيا، بيلاروس، كازاخستان، الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار بعنوان "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية، ونوع السلاح النووي" A/C.1/53/L.49. وشاركت في تقديمه في وقت لاحق، الأرجنتين، وأرمينيا، واسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا،

وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وفنلندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليابان، واليونان.

٨١ - وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية باسم مقدمي مشروع القرار A/C.1/53/L.49، وجورجيا وسلوفاكيا، مشروع قرار منقحا (A/C.1/53/L.49/Rev.1). وفي وقت لاحق انضمت البرتغال وهولندا إلى قائمة مقدمي مشروع القرار المنقح، الذي اشتمل على التعديلات التالية:

(أ) في الفقرة ٨ من المنطوق، أستعيض عن عبارة "النظر في الصعيد الثنائي" بعبارة "وتحيط علماً بمبادرة النظر في الصعيد الثنائي".

(ب) في الفقرة ١١ من المنطوق، أستعيض عن عبارة "جهودها الرامية إلى خفض أسلحتيها النووية" بعبارة "جهودها الرامية إلى خفض أسلحتيها النووية وإزالتها على أساس الاتفاقات القائمة".

٨٢ - في الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.1/53/L.49/Rev.1، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٦ صوتاً مقابل لا شيء مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٨٩، مشروع القرار ضد) وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرايل، اكوادور، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا

الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا،
نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة
الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: ايران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية
العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كوبا، لبنان، الهند.

ألف - مشروع القرار A/C.1/53/L.50 و Rev.1

٨٣ - في الجلسة ٢١، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل جنوب أفريقيا باسم الدول
الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز التي انضمت إليها فيجي في وقت
لاحق مشروع قرار معنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة لنزع السلاح" (A/C.1/53/L.50).

٨٤ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جنوب أفريقيا، باسم مقدمي
مشروع القرار A/C.1/53/L.50 مشروع قرار منقحا (A/C.1/53/L.50/Rev.1)، يشتمل على التعديلات التالية:

(أ) حذفت الفقرة الأولى من الديباجة، ونصها كما يلي:

"إذ ترحب باتخاذ الجمعية العامة، بتوافق الآراء، القرار ٢٨/٥٢ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٩٧، بشأن عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح،"

(ب) في الفقرة الأولى الجديدة من الديباجة (الثانية سابقا)، أضيفت عبارة "و ٢٨/٥٢ واو المؤرخ
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧" إلى نهاية الفقرة:

(ج) في الفقرة ٣ (الفقرة ٤ سابقا) من الديباجة، استعيض عن عبارة "أول دورة استثنائية
مكرسة لنزع السلاح، والهدف المتمثل في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،"
بعبارة "اعتمدت بتوافق الآراء في أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح والتي تضمنت الإعلان وبرنامج
العمل والآلية المتعلقة بنزع السلاح،"

(د) أضيفت فقرة رابعة جديدة إلى الديباجة، ونصها كالتالي:

"وإذ تضع في اعتبارها أيضا الهدف المتمثل في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،"

(هـ) حذفت الفقرة الثانية عشرة من الديباجة، ونصها كما يلي:

"وإذ تعيد تأكيد ضرورة مواصلة بذل الجهود لإنجاز خطوات إضافية تفضي إلى عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح بمشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأهمية أن تشمل دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، في جملة أمور، استعراض وتقييم تنفيذ الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح."

٨٥ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.1/53/L.50/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨٩ من مشروع القرار ألف ألف).

باء باء - الإخطار بالتجارب النووية

٨٦ - لم يقدم أي اقتراح في إطار هذا البند خلال الدورة ٥٣ للجمعية العامة.

جيم جيم - اتخاذ تدابير جديدة في ميدان نزع السلاح لمنع حدوث سباق تسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها: تقرير الأمين العام

٨٧ - لم يقدم اقتراح تحت البند الفرعي (ب).

دال دال - تقديم مساهمات في سبيل حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد

٨٨ - لم يقدم اقتراح تحت البند الفرعي (ب).

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٨٩ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

نزع السلاح العام الكامل

ألف

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٨/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى البنود ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٤ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٦)، وأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١٧)، والمقرتين ٥ و ٦ من المقرر المعنون "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين" الوارد في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥^(١٨)، فيما يتعلق بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية،

واقترانها منها بأن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية يمكن أن يسهم في تحقيق نزع السلاح العام الكامل،

وإذ تؤكد أهمية الاتفاقات المعترف بها دوليا والمعنية بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق العالم المختلفة وبتعزيز نظام عدم الانتشار،

وإذ ترى أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا^(١٩)، على أساس الترتيبات التي تم التوصل إليها طوعا فيما بين دول المنطقة، ومع مراعاة الخصائص المميزة للمنطقة، يمكن أن يحسن أمن الدول المعنية وأن يعزز الأمن والسلام على الصعيدين العالمي والإقليمي،

(١٦) القرار د-٢/٨٠.

(١٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(١٨) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها،

عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول، NPT/CONF.1995/32 (Part I)، المرفق، المقرر ٢.

(١٩) أوزبكستان، وتركمانستان، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان.

وإذ تشير إلى إعلان ألماتي الصادر عن رؤساء دول وسط آسيا المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧^(٢٠) بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا، والبيان الصادر في طشقند في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ عن وزراء خارجية أوزبكستان وتركمانستان، وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا^(٢١)،

وإذ ترحب بالبلاغ الصادر عن الاجتماع الاستشاري لخبراء بلدان وسط آسيا، والدول الحائزة على الأسلحة النووية والأمم المتحدة الذي عُقد في بشكك يومي ٩ و ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١^(٢١)، بهدف وضع سبل ووسائل مقبولة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا،

وإذ تؤكد مجدداً الدور المعترف به عالمياً الذي تضطلع به الأمم المتحدة في إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية،

١ - تطلب إلى جميع البلدان أن تؤيد المبادرة الهادفة إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

٢ - تنوه بالخطوات الملموسة الأولى التي اتخذتها دول المنطقة حتى الآن في مجال إعداد الأعمال الأساسية القانونية اللازمة لمبادراتها؛

٣ - تشجع الدول الخمس لوسط آسيا على مواصلة حوارها مع الدول الخمس الحائزة على الأسلحة النووية بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في حدود الموارد الموجودة، المساعدة اللازمة إلى بلدان وسط آسيا في إعداد شكل وعناصر اتفاق بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

٥ - تقرر النظر في مسألة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا خلال دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(٢٠) A/52/112، المرفق.

(٢١) A/52/390، المرفق.

(٢٢) A/53/183، المرفق.

باء

تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير
المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ زاي وياء المؤرخين ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ حاء وياء المؤرخين ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ حاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ لام المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ جيم المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

وإذ ترى أن التداول غير المشروع لكميات ضخمة من الأسلحة الخفيفة في العالم يشكل عائقا أمام التنمية ومصدرا لزيادة انعدام الأمن،

وإذ ترى أيضا أن النقل غير المشروع للأسلحة الخفيفة على الصعيد الدولي وتكدسها في كثير من البلدان يشكل تهديدا للسكان والأمن الوطني والإقليمي كما يشكل عاملا من العوامل التي تسهم في زعزعة استقرار الدول،

وإذ تستند إلى بيان الأمين العام فيما يتصل بطلب مالي مساعدة من الأمم المتحدة في جمع الأسلحة الخفيفة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء اتساع نطاق ظاهرة انعدام الأمن وعمليات اللصوصية المرتبطة بالتداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة في مالي وفي الدول الأخرى المعنية في المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية،

وإذ تحيط علما بالاستنتاجات الأولية التي خلصت إليها البعثات الاستشارية للأمم المتحدة التي أوفدها الأمين العام إلى البلدان المعنية في المنطقة دون الإقليمية لدراسة أفضل الطرق لكبح التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وضمان جمعها،

وإذ تحيط علما أيضا بالاهتمام الذي أبدته الدول الأخرى في المنطقة دون الإقليمية الراغبة في استقبال بعثة استشارية للأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ الإجراءات التي اتخذت والتي أوصي باتخاذها في أثناء اجتماعات دول المنطقة دون الإقليمية، المعقودة في بانجول والجزائر العاصمة وباماكو وياموسوكرو ونيامي، لإقامة تعاون إقليمي وثيق بهدف تعزيز الأمن،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها^(٢٣)؛

وإذ ترحب بمبادرة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بإعلان وقف اختياري لاستيراد الأسلحة الخفيفة وتصديرها وصنعها في غرب أفريقيا،

وإذ ترحب بقرار مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثامنة والستين المعقودة بواغادوغو في حزيران/يونيه ١٩٩٨، المتعلق بانتشار الأسلحة الصغيرة^(٢٤)،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام أعمال فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة، ولا سيما التوصيات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ز) من الفقرة ٧٩ من تقريره^(٢٥)،

وإذ تؤكد ضرورة إحراز تقدم في الجهود المبذولة من أجل تحقيق تعاون أكبر وتنسيق أفضل في مكافحة تكديس الأسلحة الصغيرة وانتشارها واستعمالها المكثف، ولا سيما من خلال الفهم المشترك للاجتماع بشأن الأسلحة الصغيرة المعقود في أوغندا يومي ١٣ و ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨^(٢٦) وقرار بروكسل الذي اعتمده المؤتمر الدولي لنزع السلاح المستدام من أجل التنمية المعقود في بروكسل يومي ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨^(٢٧)،

١ - ترحب بالمبادرة التي اتخذتها مالي بشأن مسألة التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة في الدول المعنية في المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية وجمعها؛

٢ - ترحب بإعلان الوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة وتصديرها وتصنيعها الذي اعتمده رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في أبوجا في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ وتشجع المجتمع الدولي على دعم تنفيذ الوقف الاختياري المذكور؛

٣ - ترحب أيضا بالإجراءات التي اتخذتها الأمين العام لتنفيذ هذه المبادرة في إطار قرار الجمعية العامة ١٥١/٤٠ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥؛

(٢٣) A/52/871-S/1998/318.

(٢٤) انظر A/53/179، المرفق الأول.

(٢٥) A/52/298، المرفق.

٤ - تشكر الحكومات المعنية في المنطقة دون الإقليمية على المساعدة الملموسة التي قدمتها إلى البعثات الاستشارية للأمم المتحدة، وترحب بما أبدته دول أخرى من استعداد لاستقبال البعثة الاستشارية؛

٥ - تشجع الأمين العام على مواصلة جهوده المبذولة في إطار تنفيذ القرار ٧٥/٤٩ زاي وتوصيات البعثات الاستشارية للأمم المتحدة، الرامية إلى كبح التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المعنية التي تطلب ذلك، بمساعدة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الأفريقية؛

٦ - تلاحظ أن حكومة مالي، في إطار جهودها الرامية إلى وقف تدفق الأسلحة الخفيفة إلى مالي وفي المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية باشرت، في أثناء الاحتفال بـ "شعبة السلام" الذي أقيم في تمبكتو، مالي، في ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٦، بتدمير الآلاف من الأسلحة الخفيفة التي سلمها المحاربون السابقون في الحركات المسلحة شمال مالي؛

٧ - تشجع إنشاء لجان وطنية في بلدان المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية لمكافحة ظاهرة انتشار الأسلحة الخفيفة، وتدعو المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم قدر الإمكان بما يكفل أداء اللجان الوطنية لعملها على نحو سليم في البلدان التي توجد بها؛

٨ - تحيط علماً بنتائج المشاورة الوزارية المتعلقة باقتراح وقف استيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الخفيفة بالمنطقة، التي انعقدت باماكو في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٧، وتشجع الدول المعنية على مواصلة مشاوراتها في هذا الشأن؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بحث هذه المسألة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في دورتها الرابعة والخمسين؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها".

جيم - حظر إلقاء النفايات المشعة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارين (CM/Res.1153(XLVIII)، لعام ١٩٨٨^(٦) و (CM/Res.1225(L)، لعام ١٩٨٩^(٧)، اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في أفريقيا،

(٢٦) انظر A/43/398، المرفق الأول.

(٢٧) انظر A/44/603، المرفق الأول.

وإذ ترحب بالقرار GC(XXXIV)Res/530 بشأن وضع مدونة للممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، خلال دورته العادية الرابعة والثلاثين^(٢٨)،

وإذ ترحب أيضا بالقرار GC(XXXVIII)Res/6، الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، خلال دورته العادية الثامنة والثلاثين^(٢٩)، ودعا فيه مجلس محافظي الوكالة ومديريها العام إلى بدء الأعمال التحضيرية لإبرام اتفاقية بشأن سلامة إدارة النفايات المشعة، وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرز في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما بالتزام المشتركين في مؤتمر القمة المعني بالسلامة والأمن النوويين، المعقود في موسكو في يومي ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، بحظر إلقاء النفايات المشعة في البحار^(٣٠)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح^(٣١)، في جملة أمور، النظر في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية،

وإذ تشير إلى القرار CM/Res.1356(LIV) لعام ١٩٩١، الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية^(٣٢) بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا،

وإذ تدرك المخاطر الكامنة وراء أي استعمال للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية، وآثار هذا الاستعمال على الأمن الإقليمي والدولي، وخصوصا بالنسبة إلى أمن البلدان النامية،

وإذ تشير إلى كل قراراتها بشأن هذه المسألة المتخذة منذ دورتها الثالثة والأربعين في عام ١٩٨٨، بما في ذلك قرارها ٤٥/٥١ ياء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

(٢٨) انظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية، قرارات المؤتمر العام ومقرراته الأخرى، الدورة العادية الثلاثون، ١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (GC(XXXIV)/RESOLUTIONS (1990)).

(٢٩) المرجع نفسه، الدورة العادية الثامنة والثلاثون، ١٩-٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (GC(XXXVIII)/RES/DEC (1994)).

(٣٠) A/51/131، المرفق الأول، الفقرة ٢٠.

(٣١) أصبح مؤتمر هيئة نزع السلاح هو لجنة نزع السلاح اعتبارا من الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة. وتم تغيير هيئة نزع السلاح فأصبحت مؤتمر لجنة نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(٣٢) انظر A/46/390، المرفق الأول.

ورغبة منها في أن تشجع تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٣٣)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

١ - تحيط علما بالجزء المتعلق بإبرام اتفاقية في المستقبل بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية من تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٣٤)؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء أي استعمال للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية ويحدث آثارا خطيرة بالنسبة إلى الأمن الوطني لكل الدول؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة يشكل تعديا على سيادة الدول؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره، خلال المفاوضات الرامية إلى إبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، والنفايات المشعة باعتبارها تدخل في نطاق اتفاقية من هذا القبيل؛

٥ - تطلب أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف الجهود بغية التعجيل في إبرام هذه الاتفاقية، وأن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين، بيانا عن التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بهذا الموضوع؛

٦ - تحيط علما بالقرار CM/Res.1356(LIV) لعام ١٩٩١، الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا؛

٧ - تعرب عن الأمل في أن يؤدي التنفيذ الفعال لمدونة الممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، التي اعتمدها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلى زيادة حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة في أراضيها؛

٨ - ترحب باعتماد الاتفاقية المشتركة للإدارة المأمونة للوقود المستنفذ والإدارة المأمونة للنفايات المشعة، في فيينا في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وفق ما أوصى به المشاركون في مؤتمر قمة موسكو المعني بالسلامة والأمن النوويين، المعقود في موسكو يومي ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وبتوقيع عدد من

(٣٣) القرار د إ - ٢/١٠.

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/53/27)، الفصل

الثالث - و.او.

الدول الاتفاقية المشتركة ابتداءً من ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وتناشد جميع الدول توقيع الاتفاقية والتصديق عليها وقبولها أو الموافقة عليها من ثم، حتى يمكن أن تدخل حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة".

دال - الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كمنطقة خالية من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الأغراض والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(٣٥)،

وإذ ترحب بقرار منغوليا، التي تقع بين دولتين حائزتين على أسلحة نووية، إعلان أراضيها منطقة خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالبيانات المنفصلة التي أصدرتها الدول الحائزة على أسلحة نووية فيما يتعلق بإعلان منغوليا أراضيها منطقة خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز المعقود في ديربان بجنوب أفريقيا من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨^(٣٦)، التي رحب فيها المؤتمر بالسياسة التي تتبعها منغوليا بإضفاء الطابع المؤسسي على مركزها بوصفها الدولة الوحيدة الخالية من الأسلحة النووية،

وانطلاقاً من الحقيقة القائلة بأن مركز الدول الخالية من الأسلحة النووية هو أحد وسائل ضمان الأمن القومي لتلك الدول،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٣١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمتعلق بتوفير الحماية والأمن للدول الصغيرة،

(٣٥) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٣٦) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

وإذ ترحب بدور منغوليا النشط والإيجابي في إقامة علاقات سلمية وودية ومفيدة لجميع الأطراف مع دول المنطقة والدول الأخرى،

واقترانها منها بأن مركز منغوليا المعترف به دوليا سيسهم في زيادة الاستقرار وبناء الثقة في المنطقة، وسيحسن أمن منغوليا من خلال تعزيز استقلالها وسيادتها ووحدة أراضيها وعدم جواز انتهاك حدودها والمحافظة على توازنها الإيكولوجي،

١ - ترحب بإعلان منغوليا لمركزها كمنطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٢ - تعتمد وتؤيد علاقة منغوليا القائمة على حسن الجوار والتوازن مع جيرانها كعنصر هام من عناصر تعزيز السلم والأمن والاستقرار في المنطقة؛

٣ - تدعو الدول المهتمة إلى التعاون مع منغوليا في اتخاذ التدابير اللازمة لتقوية وتعزيز استقلال منغوليا وسيادتها ووحدة أراضيها وعدم جواز انتهاك حدودها وأمنها الاقتصادي وتوازنها الإيكولوجي ومركزها كمنطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٤ - تناشد الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ أن تدعم الجهود التي تبذلها منغوليا للانضمام إلى ترتيبات الأمن الإقليمي والترتيبات الاقتصادية ذات الصلة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تقدم إلى منغوليا، في حدود موارد تلك الهيئات، المساعدة اللازمة لاتخاذ التدابير اللازمة المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين بندا عنوانه "الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كمنطقة خالية من الأسلحة النووية".

هـ - الأسلحة الصغيرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٨/٥٢ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

واقترنا عنها بالحاجة إلى اتباع نهج شامل لتعزيز تحديد وتخفيض الأسلحة الصغيرة والخفيفة بطريقة متوازنة وغير تمييزية على الصعيدين العالمي والإقليمي باعتبار ذلك إسهاما في تحقيق السلام والأمن الدوليين،

وإذ تعيد تأكيد الحق الأصلي في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس، المعترف به في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعني أن للدول أيضا الحق في اقتناء أسلحة تدافع بها عن نفسها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد حق جميع الشعوب في تقرير المصير، وبخاصة الشعوب الراضحة تحت الاستعمار أو أي شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، وأهمية أعمال هذا الحق بشكل فعلي، وفق ما هو مبين في جملة وثائق منها إعلان وبرنامج عمل فيينا للذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٣٧).

وإذ تعيد كذلك تأكيد الحاجة الملحة لنزع السلاح عمليا في سياق المنازعات التي تعنى بها الأمم المتحدة فعليا، وفي سياق الأسلحة التي تقتل فعلا مئات الآلاف من البشر،

وإذ تكرر طلبها إلى الدول الأعضاء أن تنفذ، قدر الإمكان، التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة الذي أعد بمساعدة فريق الخبراء المعني بالأسلحة الصغيرة^(٣٨) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧، وحسب الاقتضاء، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة و/أو عن طريق التعاون الدولي والإقليمي فيما بين دوائر الشرطة والمخابرات والجمارك ومراقبة الحدود،

وإذ تكرر أيضا طلبها إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات ذات الصلة في أقرب وقت ممكن، في حدود الموارد المالية المتاحة، وبالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة، حسب الاقتضاء، وكذلك تشجيعها للدول الأعضاء والأمين العام على تنفيذ التوصيات المتعلقة بحالات ما بعد انتهاء الصراع، بما في ذلك تسريح المقاتلين السابقين، والتخلص من الأسلحة وتدميرها،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام يُعد، بمساعدة فريق خبراء حكومي عيَّنه على أساس التمثيل الجغرافي العادل، تقريرا لتقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين بشأن (أ) التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة^(٣٨) التي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٣٨/٥٢، و (ب) الإجراءات الأخرى الموصى باتخاذها،

وإذ تلاحظ أيضا أن فريق الخبراء التقنيين الذي عينه الأمين العام لدراسة مشاكل الذخيرة والمتفجرات من جميع جوانبها عقد اجتماعه الأول،

(٣٧) (A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث).

(٣٨) A/52/298.

وإذ تلاحظ كذلك الردود الواردة حتى الآن على طلب الأمين العام إلى الدول الأعضاء أن تقدم آراءها بشأن تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة A/52/298 وبشأن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته، وبخاصة التوصيات المتعلقة بعقد مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بالعمل الجاري لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك بروتوكول لمكافحة صنع الأسلحة النارية وقطع غيارها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بشكل غير مشروع، وذلك في إطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك بالجهود الأخرى ذات الصلة التي تبذلها اللجنة ومركز منع الجريمة على الصعيد الدولي التابع للأمانة العامة،

وإذ تؤكد أهمية زيادة التنسيق بين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وداخل الأمانة العامة للأمم المتحدة، على السواء، فيما يتعلق بمسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك صنعها والاتجار بها بشكل غير مشروع، وإذ ترحب في هذا الصدد بقرار الأمين العام بإنشاء آلية تنسيق العمل بشأن الأسلحة الصغيرة،

١ - تقرر عقد مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه، وذلك في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً يتضمن توصياته، كي يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، حتى تتوصل الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين إلى قرار حول الهدف من مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه، ونطاق هذا المؤتمر وجدول أعماله، وموعده، ومكان انعقاده، ولجنته التحضيرية؛

٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام القيام بما يلي، عند إعداده لتقرير وفقاً للفقرة ٢ من منطوق هذا القرار:

(أ) التماس آراء الدول الأعضاء حول الهدف من مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه، ونطاقه، وجدول أعماله، وموعده ومكان انعقاده وأعماله التحضيرية، وأن يأخذ هذه الآراء في الاعتبار وكذلك الآراء التي قد أعربت عنها في ردودها على طلب الأمين العام لآرائها وفقاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٨/٥٢ يا؛

(ب) وأخذ تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة^(٣٨) في الاعتبار وكذلك التوصيات ذات الصلة التي سترد في تقرير لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة سيقدّم إلى الأمين العام وفقاً للفقرة ٥ من منطوق قرار الجمعية العامة ٢٨/٥٢ يا،

٤ - ترحب بالعرض الذي قدمته حكومة سويسرا لتستضيف في جنيف، في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١، مؤتمراً دولياً معنياً بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام، بغية المساعدة في الحيلولة دون الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها بشكل غير مشروع، الشروع في أقرب وقت ممكن وفي حدود الموارد المالية المتاحة في إجراء دراسة حول جدوى قصر صنع هذه الأسلحة والاتجار بها على المصانع والتجار المأذون لهم من الدول، وإنشاء قاعدة بيانات موحدة بشأن هذه المصانع والتجار المأذون لهم بذلك، داخل منظومة الأمم المتحدة:

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "الأسلحة الصغيرة".

واو

تخفيض الخطر النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في الاعتبار أن استخدام الأسلحة النووية يشكل أخطر تهديد للبشرية ولبقاء المدنية،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استخدام للأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة،

واقترانها بأنها بآن نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية أمر أساسي لإبعاد خطر الحرب النووية،

وإذ ترى أنه إلى أن تصبح الأسلحة النووية معدومة فمن المحتم على الدول الحائزة للأسلحة النووية اعتماد تدابير لطمأنة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية حيال استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها،

وإذ ترى أيضا أن إنذار إطلاق الأسلحة النووية لأوهى سبب، ينطوي على مخاطر غير مقبولة باستخدام الأسلحة النووية دون قصد أو من جراء حادث ستترتب عليه عواقب مفرجة لجميع البشرية،

وإدراكا منها بأن الدول الحائزة للأسلحة النووية اتخذت خطوات محدودة لتعطيل قائمة الأهداف من أجل تبديد القلق، وأنه يلزم اتخاذ خطوات أخرى للإسهام في تهيئة المناخ الدولي لمفاوضات تؤدي إلى القضاء على الأسلحة النووية،

وإذ تضع في الاعتبار أن خفض التوترات الذي أحدثه تغيير العقائد النووية، سيؤثر بصورة إيجابية على السلامة والأمن الدوليين ويحسن الظروف المؤدية إلى زيادة خفض الأسلحة النووية والقضاء عليها،

وإذ تؤكد مجدداً الأولوية العليا التي أعطيت لنزع السلاح النووي في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٣٩)، والتي أولاهها المجتمع الدولي لذلك،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها بأنه يوجد التزام على جميع الدول بأن تواصل وتختتم بنية طيبة مفاوضات تؤدي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية دقيقة وفعالة^(٤٠)،

١ - تدعو إلى استعراض العقائد النووية، وأن تتخذ في هذا السياق خطوات فورية وعاجلة للحد من مخاطر استخدام الأسلحة النووية دون قصد أو نتيجة حادث؛

٢ - تطلب من الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ التدابير اللازمة من أجل تنفيذ الفقرة ١ من هذا القرار؛

٣ - تطلب من الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية بجميع نواحيها وأن تعمل على تعزيز نزع السلاح النووي بهدف القضاء على الأسلحة النووية في نهاية المطاف؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة البند المعنون "تخفيض الخطر النووي".

زاي

التجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن وقف جميع التجارب النووية سيسهم في عدم انتشار الأسلحة النووية من جميع جوانبه، وفي عملية نزع السلاح النووي المفضية إلى الهدف النهائي وهو الإزالة التامة لجميع الأسلحة النووية مما يزيد تعزيز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً التزامها بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وأهميتهما الحاسمة بالنسبة للنظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية وبوصفهما دعامتين لا بد منهما من أجل المضي بنزع السلاح النووي قدماً،

(٣٩) القرار S-10/2.

(٤٠) انظر A/51/218، المرفق.

واقترنا منها بأنه يتعين على جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولم توقع ولم تصدق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، أن تفعل ذلك دونما إبطاء وبدون شروط،

وإذ تشارك في الجزع المعرب عنه على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني إزاء التجارب النووية الأخيرة،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١١٧٢ الذي اتخذ بالاجماع في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

١ - تعرب عن قلقها الشديد إزاء التجارب النووية التي أجريت في جنوب آسيا وتشجبتها بقوة؛

٢ - تلاحظ أن الدولتين المعنيتين أعلنتا وقفنا اختياريًا لإجراء مزيد من التجارب وأعربتا عن استعدادهما للدخول في التزامات قانونية بعدم إجراء أي تجارب نووية أخرى، وتعيد تأكيد ضرورة الإعراب عن هذه الالتزامات القانونية في شكل قانوني عن طريق التوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

حاء

نزاع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية معترف بها دوليًا، مع إيلاء الاعتبار الواجب للسمات المحددة لكل منطقة، وعلى أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة المعنية بحرية، أمر من شأنه أن يسهم بدور هام في تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

وإذ ترحب بمعاهدات ثلاثيلوكو^(٤١)، ورازوتونفا^(٤٢)، وبانكوك^(٤٣)، وبليندابا^(٤٤)، فضلًا عن إعلان ألماتي^(٤٥) بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وكذلك المبادرات المماثلة المتعلقة بكل منطقة على حدة، ووفقًا للمبادئ المعمول بها،

(٤١) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، رقم ٩٠٦٨.

(٤٢) انظر حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع

E.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٤٣) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرقي آسيا.

(٤٤) A/50/426، المرفق.

(٤٥) A/52/112، المرفق.

وإذ تحيط علما بأن دول أوروبا الوسطى والشرقية قد عقدت العزم من منطلق السيادة على الإسهام في الجهاز الأمني الجديد لأوروبا، وذلك في جملة أمور منها على أساس مبادئ وعلاقات حسن الجوار، فضلا عن التعاون مع، والانضمام الى، المنشآت القائمة في منطقتي أوروبا والمحيط الهادئ،

وإذ ترحب بأنه بفضل الأحداث التاريخية التي حدثت في السنوات القليلة الماضية، وأفضت الى تعزيز مناخ الثقة والاحترام المتبادل والشراكة فيما بين دول أوروبا، جرى سحب الأسلحة النووية من أقاليم بيلاروس، وكازاخستان، وأوكرانيا، ولا يوجد حاليا أي أسلحة نووية في أقاليم دول أوروبا الوسطى والشرقية،

وإذ تحيط علما أيضا بالبيان الصادر عن اجتماع المجلس الوزاري لشمال الأطلسي في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، الذي أقر من قبل رؤساء دول أو حكومات بلدان منظمة حلف شمال الأطلسي في القانون المنشئ للعلاقات والتعاون والأمن على أساس المنفعة المتبادلة بين الاتحاد الروسي ومنظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الروسي^(٤٦) الموقع في باريس في ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٧، ومؤداه أن البلدان الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي ليست لديها نية أو خطة أو سبب لنشر أي أسلحة نووية في أقاليم الأعضاء الجدد،

وإذ ترحب بالجهود الرامية الى تعزيز الاستقرار والأمن في أوروبا الوسطى والشرقية على أساس جهاز أمني إقليمي جديد يقوم على التعاون والقيم المشتركة، ودون وضع خطوط فاصلة جديدة،

١ - تحت جميع الدول المعنية على بذل الجهود اللازمة لمواصلة إتاحة إمكانية عدم وجود أية نية أو خطة أو سبب لنشر أسلحة نووية في أقاليم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في منطقة أوروبا الوسطى والشرقية؛

٢ - تهيب بجميع دول أوروبا الوسطى والشرقية وسائر الدول المعنية أن تواصل الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية بموجب الاتفاقات المتعددة والثنائية القائمة؛

٣ - تقرر أن تنظر في تنفيذ هذا القرار في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(٤٦) A/52/161-S/1997/413، التذييل.

طاء

مقرر مؤتمر نزع السلاح بأن ينشئ في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح"، لجنة مخصصة للتفاوض، استنادا إلى تقرير المقرر الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، بشأن عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صلح للأسلحة النووية الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٨ لام المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣،

واقترانها منها بأن عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف، يمكن التحقق منها دوليا وفعليا،
لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى
سيمثل إسهاما كبيرا في منع الانتشار النووي بجميع جوانبه،

وإذ تلاحظ تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٤٧) الذي يشير فيه المؤتمر في جملة أمور إلى أنه عند الشروع
في اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة، فلا يمسه هذا القرار بأي قرارات أخرى بشأن إنشاء هيئات تابعة أخرى
في إطار البند ١ من جدول الأعمال، وأنه ستجرى مشاورات مكثفة لالتماس آراء الأعضاء في مؤتمر نزع
السلاح بشأن أنسب الطرق والنهج التي تتبع في تناول البند ١ من جدول الأعمال، تأخذ في الحسبان جميع
المقترحات والآراء في هذا الصدد،

١ - ترحب بالمقرر الذي اتخذته مؤتمر نزع السلاح^(٤٨) بأن ينشئ في إطار البند ١ من جدول
أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، لجنة مخصصة تقوم بالتفاوض استنادا
إلى تقرير المقرر الخاص^(٤٩) والولاية الواردة فيه، بشأن عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف
يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل
التفجير النووية الأخرى؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة المخصصة بدأت بالفعل أول خطوة في مفاوضاتها الموضوعية؛

٣ - تشجع مؤتمر نزع السلاح على أن يعيد إنشاء لجنته المخصصة في بداية دورة عام ١٩٩٩.

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/53/27).

(٤٨) انظر: المرجع السابق، الفقرة ١٠.

(٤٩) CD/1299.

ياء

مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات
نزع السلاح وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٠ ميم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ هاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تؤكد أهمية مراعاة المعايير البيئية في إعداد وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تقر بضرورة المراعاة الواجبة، لدى صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، للاتفاقات المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والاتفاقات السابقة ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها الآثار البيئية الضارة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

١ - تعيد تأكيد قرارها ٣٨/٥٢ هاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بجميع جوانبه؛

٢ - تعيد التأكيد أيضا على أن تراعي المحافل الدولية لنزع السلاح مراعاة تامة المعايير البيئية ذات الصلة في المفاوضات بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وعلى أن تسهم جميع الدول إسهاما كاملا، من خلال الاجراءات التي تتخذها، في كفالة الالتزام بالمعايير السالفة الذكر لدى تنفيذها للمعاهدات والاتفاقيات التي هي طرف فيها؛

٣ - تطلب إلى الدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف تسهم في كفالة تطبيق أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح وسائر المجالات ذات الصلة، دون الإضرار بالبيئة أو المساس بمساهمتها الفعالة في تحقيق التنمية المستدامة؛

٤ - ترحب بالمعلومات التي قدمتها دول أعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار^(٥٠)؛

(٥٠) A/53/158، و Add.1، و 2.

٥ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بمعلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً يتضمن هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة".

كاف

الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٥١) فيما يتعلق بالصلة بين نزع السلاح والتنمية^(٥٢)،

وإذ تشير أيضاً إلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٧٥/٤٩ ياء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ زاي المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في دوربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨^(٥٣)،

وإذ تشدد على الأهمية المتعاضمة للصلة التكافلية بين نزع السلاح والتنمية في العلاقات الدولية الراهنة،

١ - تسلم بتقرير الأمين العام^(٥٤) والإجراءات التي اتخذت وفقاً للوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية^(٥٢)؛

(٥١) القرار د-٢/١٠.

(٥٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.IX.8.

(٥٣) A/53/667-S/1998/1071.

(٥٤) A/53/206.

- ٢ - تحت المجتمع الدولي على تكريس جزء من الموارد المتاحة نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بغية تضيق الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛
- ٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تحيل إلى الأمين العام، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، آراءها ومقترحاتها بشأن تنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية^(٥٥)، فضلا عن أي آراء ومقترحات أخرى بغية تحقيق أهداف برنامج العمل، ضمن إطار العلاقات الدولية الراهنة؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق الأجهزة الملائمة، وفي حدود الموارد المتاحة، بمواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي؛
- ٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛
- ٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية".

لام

اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، ولا سيما القرار ٤٥/٥١ عين المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وتصميما منها على العمل على تحقيق تقدم فعال نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تشير إلى تصميم المجتمع الدولي منذ عهد بعيد على تحقيق حظر فعال لاستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية فضلا عن التأييد المتواصل لاتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥^(٥٦)، على النحو الذي أعرب عنه بتوافق الآراء في كثير من القرارات السابقة،

(٥٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.IX.8، الفقرة ٣٥.

(٥٦) عصابة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٤ (١٩٢٩)، رقم ٢١٣٨.

وإذ ترحب بنهاية الحرب الباردة وما تلاها من تخفيف لحدة التوترات الدولية وتعزيز الثقة بين الدول،

وإذ ترحب أيضا بالمبادرات التي اتخذتها بعض الدول لسحب تحفظاتها على بروتوكول جنيف لعام

١٩٢٥،

١ - تجدد دعوتها السابقة لجميع الدول إلى التقيد الصارم بمبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ووسائل الحرب البكتريولوجية الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥^(٥٦)، وتؤكد من جديد الضرورة الحيوية لدعم أحكامه؛

٢ - تدعو الدول التي لا تزال لديها تحفظات على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ إلى سحب تلك التحفظات؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

ميم

توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

واقترنا منها بأن اتباع نهج شامل ومتكامل إزاء توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح مثل تسريح المقاتلين وإعادة إدماجهم وتحقيق المصالحة، يمثل شرطا أساسيا للمحافظة على السلم والأمن وتوطيدهما، ويوفر بالتالي أساسا لإعادة التأهيل الفعالة وللتنمية الاجتماعية والاقتصادية في المناطق التي عانت من النزاع،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المجتمع الدولي يدرك الآن أكثر من أي وقت مضى معنى أهمية هذه التدابير العملية لنزع السلاح، ولا سيما فيما يتعلق بالمشاكل المتزايدة الناجمة عن تراكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها بصورة مفرطة ومزعزعة للاستقرار، مما يشكل تهديدا للسلم والأمن ويقلل من فرص التنمية الاقتصادية في كثير من المناطق، وخاصة في حالات ما بعد النزاع،

وإذ تشدد على الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لوضع برامج لنزع السلاح العملي وتنفيذها بفعالية في المناطق المتأثرة،

وإذ تشير إلى المداوولات التي جرت في هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بتحديد الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح مع التأكيد بوجه خاص على توطيد السلم في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون وإلى تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالأسلحة الصغيرة وأهميته في سياق هذا القرار والأعمال الجارية في هيئة نزع السلاح،

١ - تؤكد الأهمية الخاصة التي تتسم بها المداوولات التي جرت في دورة عام ١٩٩٨ الموضوعية لهيئة نزع السلاح بشأن المبادئ التوجيهية لتحديد الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح مع التأكيد بوجه خاص على توطيد السلم في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون، بوصفها أساساً مفيداً لمزيد من المداوولات، وتشجع هيئة نزع السلاح على مواصلة جهودها الرامية إلى اعتماد هذه المبادئ التوجيهية في عام ١٩٩٩؛

٢ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح المقدم عملاً بالقرار ٤٥/٥١ نون، وتشجع مرة أخرى الدول الأعضاء وكذلك الترتيبات والوكالات الإقليمية على تقديم دعمها لتنفيذ التوصيات التي وردت فيه؛

٣ - تدعو مجموعة الدول المهتمة التي تم تشكيلها في نيويورك في آذار/مارس ١٩٩٨، على مواصلة تحليل الدروس المستفادة من المشاريع السابقة لنزع السلاح وبناء السلم، فضلاً عن تشجيع التدابير العملية الجديدة لنزع السلاح الرامية إلى توطيد السلم ولا سيما تلك التي تضطلع بها أو تضعها الدول المتأثرة نفسها؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء، بما في ذلك مجموعة الدول المهتمة، على تقديم دعمها للأمين العام في الاستجابة لطلبات الدول الأعضاء من أجل جمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتدميرها في مراحل ما بعد النزاع؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح".

نون

اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل
الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٨/٥٢ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تؤكد من جديد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تشوه مئات الأشخاص كل أسبوع، معظمهم من المدنيين الأبرياء والعزل وبخاصة الأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والتعمير، وتمنع اللاجئين والمشردين داخليا من العودة إلى الوطن، وتتسبب في عواقب أخرى وخيمة بعد سنوات من زرعها،

وإذ تعتقد أن من الضروري أن تبذل قصارى جهودها للمساهمة الفعّالة والمنسقة في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم، وضمان تدميرها،

وإذ ترغب في بذل قصاراها لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ تشير إلى اختتام المفاوضات في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ في أوسلو بشأن اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(٥٧)، وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في أوتاوا في ٣ و ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى بدء سريانها،

وإذ ترحّب بإضافة دول موقعة جديدة على الاتفاقية منذ فتحها للتوقيع وإسراع كثير من الموقعين إلى التصديق عليها، وتصديق الدولة الأربعين على الاتفاقية مبكرا في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، مما سيفضي، وفقا لأحكام المادة ١٧ من الاتفاقية، إلى بدء سريانها في ١ آذار/مارس ١٩٩٩،

وإذ تؤكد استصواب العمل على انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل الحثيث من أجل تشجيع إضفاء الطابع العالمي عليها،

١ - تدعو جميع الدول التي لم توقع بعد على اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام^(٥٧)، إلى القيام بذلك، أو الانضمام إلى الاتفاقية بعد بدء سريانها؛

٢ - تحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية على القيام بذلك دونما إبطاء بعد توقيعها عليها؛

٣ - تجدد طلبها إلى جميع الدول أن تُسهم في الأعمال الكاملة والتنفيذ الفعّال للاتفاقية، من أجل تحسين رعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا، وتحسين برامج التوعية بالألغام، وإزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها؛

٤ - ترحّب بتفضل حكومة موزامبيق بعرض استضافتها للاجتماع الأول للدول الأطراف؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقا للمادة ١١، الفقرة ٢، من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الأول للدول الأطراف، وذلك في مابوتو خلال الأسبوع الذي يبدأ في ٣ أيار/مايو ١٩٩٩؛

٦ - تدعو جميع الدول الأطراف إلى الاجتماع الأول للدول الأطراف، وتدعو، وفقا للمادة ١١، الفقرة ٤، من الاتفاقية، الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، والأمم المتحدة، والمنظمات أو المؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة، والمنظمات الإقليمية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى حضور هذا الاجتماع بصفة مراقبين، وفقا للنظام الداخلي المتفق عليه.

سين

نزاع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٤٥ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٦/٤٦ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ نون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ كاف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ كاف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ عين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن نزاع السلاح الإقليمي،

وإذ تؤمن بأن المجتمع الدولي، فيما يبذله من جهود نحو غاية نزاع السلاح العام الكامل المثلى، يسترشد بالرغبة الإنسانية المتأصلة في تحقيق السلم والأمن الحقيقيين، والقضاء على خطر نشوب الحرب، والإفراج عن الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لصالح المساعي السلمية،

وإذ تؤكد الالتزام الثابت لجميع الدول بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٥٨) اعتمدت مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو تحقيق نزاع السلاح العام الكامل،

وإذ تحيط علماً بالمبادئ التوجيهية والتوصيات الخاصة بالنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي التي اعتمدها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣^(٥٩).

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي تولدت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة مؤخراً بشأن نزع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تسلّم بما لتدابير بناء الثقة من أهمية لتحقيق السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقتراناً منها بأن من شأن الجهود التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقاً لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح، أن تُعزز أمن جميع الدول وتسهم بالتالي في تحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق الحد من خطر المنازعات الإقليمية،

١ - تؤكد الحاجة إلى بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت الإشراف العام للأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن قضايا نزع السلاح بكامل نطاقها؛

٢ - تؤكد أن النهج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يكمل بعضها بعضاً، وينبغي بالتالي اتباعها في آن واحد من أجل تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٣ - تطلب إلى الدول القيام، كلما أمكن، بإبرام اتصالات بشأن عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح، وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٤ - ترحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تحقيق نزع السلاح، وعدم الانتشار النووي، والأمن؛

٥ - تؤيد وتشجع الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية وتعزيز تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٦ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "نزع السلاح الإقليمي".

(٥٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق

الثاني.

عين

تحديد الأسلحة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر بقراراتها ٧٥/٤٨ ياء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ سين المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ لام المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ فاء، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ فاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تسلم بالدور الحاسم لتحديد الأسلحة التقليدية في تعزيز السلم والأمن الإقليميين والدوليين،

وإذ هي مقتنعة بأنه يلزم أن يسعى بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي نظرا إلى أن معظم التهديدات للسلم والأمن في عصر ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في ذات المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية،

وإذ تدرك أن المحافظة على التوازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسلح، هي أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلم والاستقرار وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة منها في تشجيع عقد اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلم والأمن الإقليميين بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية،

وإذ تلاحظ باهتمام خاص المبادرات المتخذة في هذا الشأن في مناطق مختلفة من العالم، لا سيما بدء المشاورات فيما بين عدد من بلدان أمريكا اللاتينية، والاقتراحات المقدمة لتحديد الأسلحة التقليدية في سياق جنوب آسيا، وإذ تسلم في سياق هذا الموضوع، بصلة وقيمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا^(٦٠)، التي تشكل حجر الزاوية للأمن الأوروبي،

وإذ تؤمن بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تقع عليها مسؤولية خاصة في تشجيع عقد مثل هذه الاتفاقات من أجل تحقيق الأمن الإقليمي،

وإذ تؤمن أيضا بأن أحد الأهداف الرئيسية لتحديد الأسلحة التقليدية في مناطق التوتر ينبغي أن يكون الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ، وتجنب العدوان،

١ - تقرر إيلاء اهتمام عاجل للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح، كخطوة أولى، أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر بشأن هذا الموضوع؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين بندا بعنوان "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

فاء

المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٥/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ نون المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وقد صممت على مواصلة الإسهام في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه، وفي عملية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، لا سيما في ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، بغية تعزيز السلم والأمن الدوليين، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٦١)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، وكذلك إلى أحكام المقرر

(٦١) القرار د/١٠ - ٢.

المتعلق بمبادئ وأهداف مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديد لها لعام ١٩٩٥^(٦٢).

وإذ تؤكد أهمية معاهدات ثلاثيلوكو^(٦٣)، وراوتونفا^(٦٤)، وبانكوك^(٦٥)، وبيليندا^(٦٦)، المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، وكذلك معاهدة أنتاركتيكا^(٦٧) بالنسبة للهدف النهائي، في جملة أمور، المتمثل في تحقيق عالم خالٍ تماما من الأسلحة النووية، وإذ تؤكد أيضا على قيمة تعزيز التعاون بين أطراف معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية من خلال آليات مثل الاجتماعات المشتركة للدول الأطراف والموقعة ومراقبي تلك المعاهدات،

وإذ تشير إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة فيما يتعلق بحرية أعالي البحار وبحقوق المرور في المجال البحري، بما فيها تلك الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٦٨).

١ - ترحب باستمرار إسهام معاهدة أنتاركتيكا ومعاهدات ثلاثيلوكو، وراوتونفا، وبانكوك، وبيليندا في إخلاء نصف الكرة الجنوبي بأسره والمناطق المتاخمة له المشمولة بتلك المعاهدات من الأسلحة النووية؛

٢ - تدعو جميع دول تلك المنطقة إلى التصديق على معاهدات ثلاثيلوكو وراوتونفا وبانكوك وبيليندا، وتطلب إلى جميع الدول المعنية مواصلة العمل معا بهدف تيسير انضمام جميع الدول ذات الصلة التي لم تنضم بعد إلى بروتوكولات معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية؛

٣ - ترحب بالخطوات المتخذة لإبرام معاهدات أخرى لمناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها طوعا فيما بين دول المنطقة المعنية، وتطلب إلى جميع الدول النظر في جميع المقترحات ذات الصلة، بما في ذلك تلك الواردة في قراراتها والمتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛

(٦٢) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديد لها لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I))، المرفق، المقرر ٢.

(٦٣) معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

(٦٤) معاهدة اعتبار منطقة جنوب المحيط الهادئ منطقة خالية من الأسلحة النووية.

(٦٥) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا.

(٦٦) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

(٦٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، رقم ٥٧٧٨.

(٦٨) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم

المتحدة، رقم المبيع A.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

٤ - تؤكد الدور الهام للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وفي توسيع مناطق العالم الخالية من الأسلحة النووية، مع الإشارة بصورة خاصة إلى مسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية، وتطلب إلى جميع الدول دعم عملية نزع السلاح النووي، تحقيقاً للهدف النهائي المتمثل في إزالة جميع الأسلحة النووية؛

٥ - تطلب إلى الدول الأطراف والموقعة على معاهدات ثلاثيلوكسو، وراوتونغا، وبانكوك، وبيليندابا، أن تقوم، متابعة للأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات وتدعيماً لمركز منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة كمناطق خالية من الأسلحة النووية، باستكشاف وإعمال المزيد من سبل ووسائل التعاون فيما بينها وبين وكالاتها التعاهدية؛

٦ - تشجع السلطات المختصة لمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف والموقعة على تلك المعاهدات تيسيراً لإنجاز هذه الأهداف؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة".

صاد

تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن موضوع الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)، ولا سيما القرار ٣٨/٥٢ ر١٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي اتخذ دون تصويت، ورحبت فيه بدخول اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(٦٩) حيز النفاذ،

وتصميماً منها على تحقيق الحظر الفعال لاستحداث وإنتاج واقتناء ونقل وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

(٦٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، التذييل

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه منذ صدور القرار ٣٨/٥٢، صدقت أربع عشرة دولة إضافية على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، مما رفع مجموع عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى مائة وعشرين دولة،

١ - تنوه مع التقدير بالعمل المتواصل الذي تقوم به منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتحقيق الهدف والغاية من هذه الاتفاقية، وكفالة التنفيذ الكامل لأحكامها، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتهيئة محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف؛

٢ - تؤكد أهمية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية، فضلا عن تعزيز التحقيق الفعال لجميع أهدافها في الوقت المناسب؛

٣ - تشدد على الأهمية الحيوية التي يتسم بها التنفيذ والامتثال لجميع أحكام الاتفاقية على نحو كامل وفعال؛

٤ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء بالكامل وفي الوقت المناسب بالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقية، وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في أنشطتها المتعلقة بالتنفيذ؛

٥ - تؤكد ضرورة التقيد العالمي بالاتفاقية وتطلب إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد طرفا في الاتفاقية أن تفعل ذلك دون إبطاء؛

٦ - تؤكد أن من المهم بالنسبة للاتفاقية أن يكون جميع الحائزين للأسلحة الكيميائية، أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الدول التي سبق أن أعلنت عن حيازتها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم الذي تحقق مؤخرا لهذا الغرض؛

٧ - ترحب بالتعاون الناشئ بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وبالجهد المبذولة للاضطلاع على وجه السرعة بعقد اتفاق علاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة طبقا لما تقضي به أحكام الاتفاقية؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".

قاف

الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن الدول الأعضاء تتعهد وفقا لميثاق الأمم المتحدة بتشجيع إرساء السلم والأمن الدوليين وصونهما مع تحويل أقل قدر من الموارد البشرية والاقتصادية العالمية لعمليات التسلح،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الماسة إلى التعجيل بالجهود الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل، بغية المحافظة على السلم والأمن الإقليميين والدوليين في عالم خال من ويلات الحرب والأعباء الناجمة عن جميع أنواع عمليات التسلح،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الانفتاح والشفافية المتعلقين بجميع أنواع التسلح من شأنهما أن يسهما إسهاما كبيرا في بناء الثقة والأمن بين الدول،

وإذ تسلم بأن رفع مستوى الشفافية فيما يتعلق بكل من الأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل ونقل المعدات والتكنولوجيات ذات الصلة المباشرة بتطوير هذه الأسلحة وصناعتها، فضلا عن التكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية، من شأنه تشجيع الاستقرار وتعزيز السلم والأمن الإقليميين والدوليين والاسراع بالجهود الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل،

وإذ تسلم أيضا بأن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية يشكل، في صورته الحالية، خطوة أولية هامة نحو تشجيع الشفافية في المسائل العسكرية،

واقترانها منها بأن مبدأ الشفافية ينبغي أن يطبق أيضا على جميع أسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية، وعلى نقل المعدات والتكنولوجيا ذات الصلة المباشرة بتطوير هذه الأسلحة وصناعتها، فضلا عن التكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية،

وإدراكا منها للحاجة إلى تعزيز الجهود الدولية في هذا الاتجاه من خلال جملة أمور منها الاستعراض المتواصل لتشغيل السجل بهدف زيادة تطويره،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تحقيق الطابع العالمي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٧٠)، واتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها، وتدمير تلك الأسلحة^(٧١) واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة^(٧٢)، بغية تحقيق هدف القضاء التام على جميع أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالشفافية في مجال التسلح،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الشفافية في مجال التسلح^(٧٣)؛

٢ - تشير إلى تقارير فريق الخبراء الحكوميين المعني بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية الذي اجتمع في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٧ للنظر في مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، والآراء المعرب عنها في هذه التقارير والاقتراحات المقدمة فيها؛

٣ - تسلّم بضرورة تحقيق قدر أكبر من التقدم في زيادة تطوير السجل حتى يتسنى له بالفعل تحسين بناء الثقة والأمن بين الدول والاسراع بالجهود الرامية إلى بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل، وتحقيقاً لهذه الغاية، تحث الدول الأعضاء على تقديم آرائها إلى الأمين العام فيما يتعلق بالمسألتين التاليتين بهدف عرضهما على اجتماع فريق الخبراء الحكوميين المقرر عقده في عام ٢٠٠٠، وهما:

(أ) التوسيع المبكر لنطاق السجل؛

(ب) إيجاد وسائل عملية لزيادة تطوير السجل بغية رفع مستوى الشفافية فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية، وعمليات نقل المعدات والتكنولوجيا ذات الصلة المباشرة بتطوير هذه الأسلحة وصناعتها؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

(٧٠) الأمم المتحدة، مجموعة معاهدات، المجلد ٧٢٩، رقم ١٠٤٨.

(٧١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧، (A/47/27)، التذييل

الأول.

(٧٢) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

(٧٣) Add.1 و A/53/334.

راء

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ زاي، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، المتعلق بالتداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وقرارها ٤٥/٥١ واو المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ المتعلق بتدابير تقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٣٨/٥٢ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن الأسلحة الصغيرة،

وإذ تعرب عن تقديرها لتقارير الأمين العام المقدمة عملاً بالقرار ٤٥/٥١ واو^(٧٤)، والقرار ٣٨/٥٢ جيم^(٧٥)،

وإذ تعرب أيضاً عن تقديرها لتقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها^(٧٦)، وتحيط علماً في هذا الصدد، باستمرار نظر مجلس الأمن في موضوع تدفقات الأسلحة غير المشروعة إلى أفريقيا وداخلها،

وإذ ترحب بالمبادرات التي قامت بها الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي لدول غربي أفريقيا لإبرام اتفاق عن توريد وتصدير وتصنيع الأسلحة الخفيفة،

وإذ ترحب ببدء سريان الاتفاقية المبرمة بين الدول الأمريكية لمنع تصنيع الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد ذات الصلة الأخرى والاتجار بها بطريقة غير مشروعة،

وإذ ترحب بالقرار المتعلق بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورتها العادية الثامنة والستين المعقودة في واغادوغو في الفترة من ٤ إلى ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨^(٧٧)،

(٧٤) A/52/229.

(٧٥) A/53/207.

(٧٦) A/53/871-S/1998/318.

(٧٧) انظر A/53/179، المرفق الأول.

وإذ ترحب أيضا باعتماد برنامج الاتحاد الأوروبي لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة التقليدية والمبادرات التي اتخذت لتنفيذه،

وإذ تشدد على أهمية الجهود الجارية وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بما في ذلك بروتوكول لكافة تصنيع الأسلحة وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بطريقة غير مشروعة وذلك ضمن إطار لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ ترحب بإعلان الأمين العام في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ اعتبار إدارة شؤون نزع السلاح جهة وصل لتنسيق جميع الإجراءات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد على أهمية زيادة التعاون والتنسيق فيما بين هيئات الأمم المتحدة الحكومية الدولية المعنية بالأمر، وداخل الأمانة العامة للأمم المتحدة ولا سيما فيما يتعلق بأنشطة مركز منع الجريمة الدولية وإدارة شؤون نزع السلاح وآلية تنسيق العمل المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، ضمن إطار المبادرات المستمرة ذات الصلة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة،

وإذ تدرك المآسي الإنسانية الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والمسؤولية التي تقع على عاتق الحكومات فيما يتعلق بتكثيف الجهود الرامية إلى تحسين فهم القضايا والسبل العملية لمعالجة المشكلة،

وإذ تضع في اعتبارها الترابط القائم بين العنف والجريمة والاتجار بالمخدرات والإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة،

١ - تطلب إلى الأمين العام إجراء مشاورات عريضة القاعدة في حدود الموارد المالية المتاحة وأي مساعدة أخرى تقدمها الدول الأعضاء التي في إمكانها القيام بذلك، مع مراعاة العمل المستمر الذي يضطلع به فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالأسلحة الصغيرة، مع جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والوكالات الدولية والخبراء المهتمين بهذا الموضوع فيما يتعلق بما يلي:

(أ) حجم ونطاق ظاهرة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة؛

(ب) التدابير الممكنة لمكافحة الاتجار بالأسلحة الصغيرة وتداولها بطريقة غير مشروعة، بما في ذلك التدابير التي تلائم النهج المحلية والإقليمية؛

(ج) دور الأمم المتحدة فيما يتعلق بجمع ومقارنة وتبادل ونشر المعلومات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة والخمسين تقرير عن نتائج مشاوراته:

٣ - تدعو الدول الأعضاء، التي في إمكانها القيام بذلك، إلى تقديم المساعدة اللازمة على المستويين الثنائي والإقليمي ومن خلال القنوات المتعددة الأطراف، مثل الأمم المتحدة، لدعم تنفيذ التدابير المرتبطة بمكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة أو تداولها بصورة غير مشروعة:

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين بنداً معنوناً: "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة".

شين

نزع السلاح النووي بهدف إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ حاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ زاي المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ كاف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١١٧٢ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

وإذ تتطلع إلى بدء النفاذ المبكر للمعاهدة المتعلقة بتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (START II) وترحب بالبيان المشترك بشأن الشركاء في تخفيض القوات النووية مستقبلاً الصادر عن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، ورئيس الاتحاد الروسي^(٧٨)،

وإذ ترحب بالجهود التي بذلتها الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية من أجل خفض ترساناتها النووية، وآخرها الجهود التي بذلتها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية،

وإذ ترحب أيضاً بانضمام البرازيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٧٩)،

(٧٨) A/53/371-S/1998/848، المرفق.

(٧٩) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، رقم ١٠٤٨٥.

وإذ تؤكد من جديد الاقتناع بأن من شأن إحراز مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي أن يسهم في تعزيز النظام الدولي لعدم إنتشار الأسلحة النووية مما يشكل ضمانا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ ترحب بالقرار الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح في جنيف والذي يقضي بإنشاء لجنة مخصصة^(٨٠) تقوم، على أساس تقرير المنسق الخاص لعام ١٩٩٥^(٨١) والولاية الواردة فيه، تتولى مهمة التفاوض بشأن معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف، ويمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض إنتاج الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية،

١ - تؤكد من جديد على أهمية تحقيق الانضمام العالمي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٨٢) وتهيب بالدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية بعد أن تنضم إليها دون تأخير وبدون شروط؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا على أهمية أن تفي جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب المعاهدة؛

٣ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أن توطد العزم على بذل جهود منظمة وتدرجية ترمي إلى تخفيض الأسلحة النووية على الصعيد العالمي بهدف التخلص من هذه الأسلحة في نهاية المطاف، وإلى قيام جميع الدول بنزع السلاح العام الكامل تحت رقابة دولية صارمة وفعالة؛

٤ - وإذ تسلم بأنه من أجل تحقيق الهدف النهائي المتمثل في إزالة الأسلحة النووية فإن من المهم بل ومن الضروري السعي إلى اتخاذ تدابير مثل:

(أ) القيام في وقت مبكر بالتوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية^(٨٢) من قبل جميع الدول لتيسير بدء نفاذ تلك الاتفاقية في وقت مبكر ووقف تجارب الأسلحة النووية ريثما يبدأ نفاذها؛

(ب) القيام في وقت مبكر بإجراء مفاوضات داخل مؤتمر نزع السلاح بشأن معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، على أساس تقرير المنسق الخاص والولاية الواردة فيه؛

(٨٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/53/27).

(٨١) CD/1299.

(٨٢) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

(ج) الشروع في مباحثات متعددة الأطراف بشأن الخطوات الممكنة التي ينبغي إتخاذها عقب اعتماد اتفاقية حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية؛

(د) بدء النفاذ المبكر للمعاهدة المتعلقة بتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها والقيام مبكراً ببدء واختتام مفاوضات المرحلة الثالثة من معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (START III) من قبل الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية؛

(و) بذل المزيد من الجهود من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية الخمس بهدف خفض ترساناتها النووية بصورة انفرادية، والقيام، في مرحلة مناسبة، ببدء المفاوضات اللازمة بين هذه الدول بهدف تخفيض أسلحتها النووية؛

٥ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى القيام على النحو الواجب بإبقاء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على علم، بالتقدم المحرز أو الجهود المبذولة لنزع السلاح النووي؛

٦ - ترحب بالجهود الجارية في مجال تدمير الأسلحة النووية، وتشير إلى أهمية إدارة المواد الانشطارية الناجمة عن ذلك بشكل مأمون وفعال؛

٧ - تدعو جميع الدول أن تضاعف جهودها الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، التي تشمل، فيما تشمل، الأسلحة النووية، وإلى تأكيد وتعزيز، إذا لزم الأمر، سياساتها الرامية إلى عدم تصدير المعدات أو المواد أو التكنولوجيات التي من شأنها أن تسهم في انتشار تلك الأسلحة؛

٨ - تدعو أيضاً جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى بذل قصارى جهدها لإنجاح المؤتمر الاستعراضي المقبل، المزمع عقده في عام ٢٠٠٠؛

٩ - تحث الجهات المعنية على مواصلة إجراء مباحثات جادة بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي في المحافل المناسبة.

تاء

الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ حاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ صاد المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ المعنونة "الشفافية في مجال التسليح"،

وإذ هي ما زالت ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسليح يسهم بقدر كبير في بناء الثقة والأمن فيما بين الدول وأن إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية^(٨٣) يشكل خطوة هامة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإذ ترحب بالتقرير الموحد المقدم من الأمين العام عن السجل، الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء لعام ١٩٩٧^(٨٤)،

وإذ ترحب أيضا باستجابة الدول الأعضاء للطلبات الواردة في الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ٣٦/٤٦ لام بتقديم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة وكذلك تقديم المعلومات الأساسية المتاحة بشأن مقتنياتها العسكرية ومشترياتها العسكرية من إنتاجها الوطني وسياساتها ذات الصلة،

وإذ تؤكد على أنه ينبغي استعراض مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره من أجل ضمان توفر سجل قادر على اجتذاب مشاركة على أوسع نطاق ممكن،

١ - تؤكد من جديد تصميمها على كفاءة التشغيل الفعال لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية^(٨٣)، على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٣٦/٤٦ لام؛

٢ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم إلى الأمين العام، بحلول ٣١ أيار/مايو من كل سنة، البيانات والمعلومات المطلوبة لأغراض السجل، بما في ذلك التقارير التي تفيد أنه "لا يوجد" عند الاقتضاء، استنادا إلى القرارين ٣٦/٤٦ لام و ٥٢/٤٧ لام وإلى التوصيات الواردة في الفقرة ٦٤ من تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٧ عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره وذلك بهدف تحقيق مشاركة عالمية^(٨٥)؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم، إن أمكنها ذلك، معلومات إضافية عن المشتريات من الإنتاج الوطني وعن الممتلكات العسكرية وأن تستعمل عمود "الملاحظات" في نموذج الإبلاغ الموحد لتقديم معلومات إضافية كالأصناف والنماذج، في انتظار زيادة تطوير السجل؛

(٨٣) انظر القرار ٣٦/٤٦ لام.

(٨٤) A/53/334.

(٨٥) A/52/316.

٤ - تؤكد من جديد قرارها بإبقاء نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض، بغية زيادة تطوير السجل، وتحقيقاً لهذه الغاية:

(أ) تطلب إلى الدول الأعضاء موافاة الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة التدمير الشامل؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يُعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يجتمع في عام ٢٠٠٠، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، تقريراً عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، آخذاً في الحسبان أعمال مؤتمر نزع السلاح والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء وتقاريره عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره^(٨٦)، لكي تتخذ قراراً في هذا الشأن في دورتها الخامسة والخمسين؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة موارد كافية للأمانة العامة من أجل تشغيل السجل والإبقاء عليه؛

٦ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في مواصلة الأعمال التي يضطلع بها في ميدان تحقيق الشفافية في مجال التسلح؛

٧ - تكرر طلبها إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، مع إيلاء الاعتبار التام للظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية، بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى زيادة الوضوح والشفافية في مجال التسلح؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

ثاء

متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد
بالأسلحة النووية أو استعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٥/٥١ ميم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ سين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

واقتناعا منها بأن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل تهديدا للبشرية جمعاء وبأن استعمالها ينطوي على عواقب فاجعة لكل الحياة على الأرض، وإذ تسلم بأن المنجي الوحيد من حدوث كارثة نووية هو الإزالة التامة للأسلحة النووية والتأكد من أنها لن تنتج مطلقا مرة أخرى،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بهدف الإزالة التامة للأسلحة النووية وإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات الرسمية التي أخذتها الدول الأطراف على نفسها، في المادة ٦ من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٨٧)، ولا سيما متابعة المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥^(٨٨)، ولا سيما الهدف المتمثل في سعي الدول الحائزة للأسلحة النووية بعزم إلى بذل جهود منتظمة وتصاعديّة من أجل خفض الأسلحة النووية على نطاق عالمي، بحيث يكون الهدف النهائي هو إزالة تلك الأسلحة،

(٨٧) الأمم المتحدة، مجموعة معاهدات، المجلد ٧٢٩، رقم ١٠٤٨٥.

(٨٨) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥.

الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32) (الجزء الأول)، المرفق، المقرر ٣.

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد الجمعية العامة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها ٢٥٤/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وإذ تبدي ارتياحها إزاء تزايد عدد الدول التي وقعت على هذه المعاهدة وصدقت عليها،

وإذ تسلم مع الارتياح بأن معاهدة أنتاركتيكا^(٨٩) ومعاهدات ثلاثيلوكو^(٩٠) وواروتونغا^(٩١) وبانكوك^(٩٢) وبليندبا^(٩٣) تؤدي تدريجيا إلى جعل نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات خالية بأكملها من الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الحائزة لأكبر مخزونات من الأسلحة النووية من أجل تخفيض مخزوناتها من هذه الأسلحة عن طريق اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف، وإذ تدعو إلى تكثيف هذه الجهود للتعجيل بإجراء تخفيض كبير في ترسانات الأسلحة النووية،

وإذ تدرك الحاجة إلى صك ملزم قانونا يتم التفاوض بشأنه على نحو متعدد الأطراف لضمان عدم التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تؤكد من جديد الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح، وإذ تعرب عن الأسف لعدم إحراز تقدم في مفاوضات نزع السلاح، لا سيما نزع السلاح النووي، في مؤتمر نزع السلاح خلال دورته لعام ١٩٩٨،

وإذ تشدد على ضرورة أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى مراحل وذي إطار زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة،

(٨٩) الأمم المتحدة، مجموعة معاهدات، المجلد ٤٠٢، رقم ٥٧٧٨.

(٩٠) اتفاقية حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

(٩١) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ.

(٩٢) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرقي آسيا.

(٩٣) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

وإذ ترغب في تحقيق هدف التوصل إلى حظر ملزم قانوناً لاستحداث وإنتاج وتجريب ونشر وتخزين الأسلحة النووية أو التهديد بها أو استخدامها وتدمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦^(٩٤)،

وإذ تحيط علماً بالأجزاء ذات الصلة من تقرير الأمين العام^(٩٥) (A/53/208، المؤرخة ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨) فيما يتعلق بالهدف بشأن تنفيذ القرار ٣٨/٥٢ سين،

١ - تؤكد من جديد ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بصورة إجماعية وهو أن هناك التزاماً قائماً بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة والوصول بتلك المفاوضات إلى نتيجة؛

٢ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول الوفاء بذلك الالتزام فوراً بأن تبدأ في مفاوضات متعددة الأطراف في عام ١٩٩٩ تفضي إلى الإبرام المبكر لاتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتجريب ونشر وتخزين ونقل الأسلحة النووية، والتهديد بها أو استخدامها، وتنص على إزالة تلك الأسلحة؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تبلغ الأمين العام بالجهود والتدابير التي اضطلعت بها بشأن تنفيذ هذا القرار ونزع السلاح النووي، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٤ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الرابعة والخمسين البند المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

حاء

نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

(٩٤) A/51/218، المرفق.

(٩٥) A/53/208 و Add.1.

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بشأن التخفيض التدريجي للخطر النووي، وإلى قراراتها ٧٠/٥٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ سين المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بشأن نزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد من جديد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والأسلحة التكتسبية وتدمير تلك الأسلحة^(٩٦) لعام ١٩٧٢ واتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها، وتدمير تلك الأسلحة^(٩٧) لعام ١٩٩٣، قد أرسنا بالفعل النظام القانوني للحظر الكامل للأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية، على التوالي، وتصميما منها على التوصل إلى اتفاقية للأسلحة النووية بشأن حظر استحداث وتجريب وإنتاج وتخزين وإعارة ونقل واستعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها وبشأن تدمير تلك الأسلحة، وإبرام تلك الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،

وإذ تسلم بأن الظروف المواتية قد تهيأت الآن لإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٩٨) وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي تدعو إلى التفاوض على وجه السرعة بشأن اتفاقات من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها، وإلى وضع برنامج شامل مقسم إلى مراحل وذي أطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك ممكنا، للقيام بشكل تدريجي ومتوازن بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، مما يفضي إلى إزالتها تماما في نهاية المطاف في أقرب وقت ممكن،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية الفائقة التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والمجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

(٩٦) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

(٩٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، التذييل

الأول.

(٩٨) القرار S-10/2.

وإذ تسلم بوجود أن تكون معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٩٩) وأية معاهدة مقترحة بشأن إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية من تدابير نزع السلاح النووي وليس فقط من تدابير عدم الانتشار، وبوجود أن تشكل هذه التدابير، جنباً إلى جنب مع صك قانوني دولي بشأن التعهد المشترك من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم البدء باستخدام تلك الأسلحة وبتوفير الضمانات الأمنية الكافية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ومع اتفاقية دولية لحظر استعمال الأسلحة النووية، جزءاً لا يتجزأ من برنامج يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد،

وإذ ترحب ببدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها^(١٠٠) التي أصبح الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية دولاً أطرافاً فيها،

وإذ ترحب أيضاً بإبرام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية والاستراتيجية والحد منها^(١٠١) وبتصديق الولايات المتحدة الأمريكية على المعاهدة، وإذ تتطلع إلى قيام الدول الأطراف بتنفيذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها^(١٠٢)، ومعاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها^(١٠٣) تنفيذاً تاماً، وإلى اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيداً من الخطوات الملموسة لتحقيق نزع السلاح النووي،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما اتخذته الدول الحائزة للأسلحة النووية من تدابير انفرادية للحد من الأسلحة النووية، وإذ تشجعها على اتخاذ المزيد من هذه التدابير،

وإذ تسلم بالتكامل بين المفاوضات الثنائية والمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أبداً أن تحل محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه، في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة، لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، والجهود المتعددة الأطراف المبذولة في مؤتمر نزع السلاح للتوصل إلى اتفاق بشأن مثل هذه الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،

(٩٩) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

(١٠٠) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٦: ١٩٩١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.IX.1)، التذييل الثاني.

(١٠١) المرجع نفسه، المجلد ١٨: ١٩٩٣ (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.94.IX.1)، التذييل الثاني.

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمال هذه الأسلحة"^(١٠٢)، وترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على تأكيد أن على جميع الدول التزاما بالسعي، بنوايا صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، بالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١١٤ والتوصيات الأخرى ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في دربان، جنوب أفريقيا في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨^(١٠٣)، التي تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى القيام، على سبيل الأولوية، بإنشاء لجنة مخصصة للشروع في مفاوضات في أوائل عام ١٩٩٦ بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي وإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ضمن إطار زمني محدد.

وإذ تضع في اعتبارها اقتراح الوفود الثمانية والعشرين لمؤتمر نزع السلاح الأعضاء في مجموعة الـ ٢١ بشأن وضع برنامج عمل لإزالة الأسلحة النووية^(١٠٤)، وإذ تعرب عن اقتناعها بأن هذا الاقتراح سيشكل إسهاما مهما في المفاوضات الجارية بشأن هذه المسألة في مؤتمر نزع السلاح وبأنه سيدعم هذه المفاوضات،

وإذ تشيد بمبادرة الوفود الستة والعشرين في مؤتمر نزع السلاح، الأعضاء في مجموعة الـ ٢١^(١٠٥)، التي اقترحت فيها إسناد ولاية شاملة إلى لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي تتضمن إجراء مفاوضات تستهدف، كخطوة أولى، التوصل إلى اتفاق متعدد الأطراف شامل وملزم قانونا يوجب على جميع الدول إزالة التامة للأسلحة النووية، وإلى اتفاق على الخطوات الإضافية التي يلزم اتخاذها تنفيذا لبرنامج مقسم إلى مراحل وذي أطر زمنية محددة يُفضي إلى الإزالة التامة لتلك الأسلحة، وإلى اتفاقية لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، على أن يؤخذ في الحسبان تقرير المنسق الخاص المعني بهذا البند^(١٠٦)، والآراء المتعلقة بنطاق المعاهدة،

(١٠٢) A/51/218، المرفق.

(١٠٣) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

(١٠٤) A/C.1/51/12، المرفق.

(١٠٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/52/27)، الفقرة ٣٠.

(١٠٦) CD/1299.

وإذ تحيط علماً بالإعلان الذي أصدره، في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وزراء خارجية أيرلندا والبرازيل وجنوب أفريقيا وسلو فينيا والسويد ومصر والمكسيك ونيوزيلندا، والمعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى جدول أعمال جديد" (١٠٧)، والذي أيدته واستجاب له عدد من الدول من بينها بعض أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز،

١ - تسلم بأنه، نظرا للتطورات السياسية التي استجذبت مؤخرا، أصبح الوقت مواتيا لكي تتخذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير فعالة لنزع السلاح بهدف إزالة هذه الأسلحة إزالة تامة ضمن إطار زمني محدد؛

٢ - تسلم أيضا بوجود حاجة حقيقية إلى التقليل من شأن الدور الذي تؤديه الأسلحة النووية، وإلى استعراض المذاهب النووية وتنقيحها تبعا لذلك؛

٣ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فورا التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها واستحداثها وإنتاجها وتخزينها؛

٤ - تحث أيضا الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فورا، كتدابير مؤقتة، بإلغاء حالة التأهب لأسلحتها النووية وتعطيل نشاطها؛

٥ - تدعو، كخطوة أولى، إلى إبرام اتفاق عالمي متعدد الأطراف وملزم قانونا يوجب على جميع الدول الإزالة التامة للأسلحة النووية؛

٦ - تكرر طلبها إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم بتخفيض الخطر النووي تدريجيا وتنفيذ تدابير فعالة لنزع الأسلحة النووية بهدف إزالة هذه الأسلحة إزالة تامة ضمن إطار زمني محدد؛

٧ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أن تتفق، في انتظار التوصل إلى حظر تام للأسلحة النووية عن طريق اتفاقية بشأن الأسلحة النووية، على صك ملزم دوليا وملزم قانونا يتضمن تعهدا مشتركا بعدم البدء باستخدام الأسلحة النووية، وتدعو جميع الدول إلى إبرام صك ملزم دوليا وملزم قانونا بشأن الضمانات الأمنية بعدم استخدام الأسلحة النووية والتهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

٨ - ترحب بإنشاء اللجنة المخصصة المعنية بحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، خلال مؤتمر نزع السلاح، وتحث على الإسراع بإبرام اتفاقية شاملة وغير تمييزية بهذا الشأن، وترحب كذلك بإنشاء اللجنة المخصصة المعنية بوضع ترتيبات

دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد على سبيل الأولوية؛

٩ - تعرب عن قلقها إزاء استمرار معارضة بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية لإنشاء لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي في مؤتمر نزع السلاح، وفق ما دعي إليه في قرار الجمعية العامة ٣٨/٥٢ لام؛

١٠ - تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ، على سبيل الأولوية، لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي لتبدأ في أوائل عام ١٩٩٩ مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي وإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ضمن إطار زمني محدد عن طريق اتفاقية للأسلحة النووية؛

١١ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يضع في اعتباره في هذا الصدد اقتراح الوفود الثمانية والعشرين بشأن وضع برنامج عمل لإزالة الأسلحة النووية^(١٠٤)، فضلا عن ولاية اللجنة المخصصة لنزع السلاح النووي، التي اقترحتها الوفود الستة والعشرون^(١٠٥)؛

١٢ - تدعو إلى عقد مؤتمر دولي بشأن نزع الأسلحة النووية في تاريخ مبكر يتمثل هدفه في التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي وإزالة الأسلحة النووية، في نهاية المطاف، ضمن إطار زمني محدد عن طريق اتفاقية للأسلحة النووية؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "نزع السلاح النووي".

ذال

نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة

إن الجمعية العامة،

إذ يثير جزعها الخطر الذي يهدد بقاء البشرية في حد ذاته والمتمثل في وجود الأسلحة النووية،

وإذ تقلقها الحيازة غير المحدودة للأسلحة النووية،

وإذ يقلقها أيضا أن الدول الثلاث ذات القدرات النووية والتي لم تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تواصل الإبقاء على خيار الأسلحة النووية^(١٠٨)

وإذ تؤمن بأن الاقتراح القائل بأنه من الممكن الاحتفاظ إلى الأبد بالأسلحة النووية وعدم استخدامها من غير قصد أو بموجب قرار ليس له أي مصداقية وأن الدفاع الكامل الوحيد هو إزالة الأسلحة النووية وضمأن ألا يتم أبدا إنتاجها من جديد،

وإذ يقلقها أن الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تف تماما وبسرعة بالتزامها بالقضاء على أسلحتها النووية،

وإذ يقلقها أيضا أن الدول الثلاث ذات القدرات النووية التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قد عجزت عن التخلي عن خيار الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأغلبية الساحقة من الدول قد تقدمت بتعهدات ملزمة قانونا بعدم الحصول على أسلحة نووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية أو بتصنيعها أو باقتنائها بطريقة أخرى، وأن هذه التعهدات قد تمت في سياق ما قدمته الدول الحائزة للأسلحة النووية من تعهدات موازية ملزمة قانونا بالسعي إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بصورة إجماعية في فتاها لعام ١٩٩٦ وهو أن هناك التزاما قائما بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تؤكد أنه ينبغي ألا يبدأ المجتمع الدولي الألفية الثالثة مع وجود احتمال بأن حيازة الأسلحة النووية سوف يعتبر أمرا مشروعاً لأجل غير مسمى، واقتناعاً منها بأن الظروف الراهنة توفر فرصة فريدة للشروع في حظر هذه الأسلحة والقضاء عليها نهائياً،

وإذ تعترف بأن القضاء التام على الأسلحة النووية سوف يتطلب إجراءات ينبغي أن تتخذها أولاً الدول الحائزة للأسلحة النووية والتي لديها أكبر ترسانة وإذ تؤكد أنه ينبغي أن تنضم إلى تلك الدول في المستقبل القريب وفي إطار عملية محكمة الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لديها ترسانة أقل شأنًا،

وإذ ترحب بما أنجزته حتى الآن وبما تعد به في المستقبل المحادثات المتعلقة بتخفيض الأسلحة الاستراتيجية وبما توفره من إمكانية لجعلها آلية متعددة الأطراف تضم جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية من أجل القيام عملياً بتفكيك وتدمير الأسلحة النووية سعياً للقضاء عليها،

(١٠٨) الأمم المتحدة، مجموعة معاهدات، المجلد ٧٢٩، رقم ١٠٤٨٥.

وإذ تؤمن بوجود عدد من الخطوات العملية التي يمكن للدول الحائزة للأسلحة النووية، بل يتعين عليها، اتخاذها فوراً قبل أن يتم القضاء الفعلي على الترسانات النووية ويتم استحداث أنظمة التحقق اللازمة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد بعض الخطوات المتخذة مؤخراً من جانب واحد وغيرها من الخطوات،

وإذ ترحب بالاتفاق الذي تم التوصل إليه مؤخراً في مؤتمر نزع السلاح بشأن إنشاء لجنة مخصصة في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" بشأن التفاوض على أساس تقرير المنسق الخاص^(١٠٩) والولاية الواردة فيه، من أجل وضع معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها دولياً وفعالياً لحظر إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، وإذ ترى أن هذه المعاهدة يجب أن توفر المزيد من الدعم للعملية الرامية إلى القضاء التام على الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد أنه لا بد للقضاء التام على الأسلحة النووية من إيجاد تعاون دولي فعال لمنع انتشار الأسلحة النووية ولا بد من تعزيزه من خلال جملة أمور منها توسيع نطاق الضوابط الدولية لتشمل جميع المواد الانشطارية المستخدمة في الأسلحة النووية أو غيرها من الأسلحة المتفجرة النووية،

وإذ تؤكد على أهمية معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة وأهمية التوقيع والتصديق على البروتوكولات ذات الصلة لتلك المعاهدات،

وإذ تلاحظ الإعلان الوزاري المشترك الصادر في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨^(١١٠) والداعي إلى وضع خطة دولية جديدة تحقيقاً لعالم خالٍ من الأسلحة النووية من خلال السعي، بموازاة ذلك إلى إيجاد مجموعة من التدابير التي تدعم بعضها البعض على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف،

١ - تطلب إلى كل من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعرب عن التزام لا لبس فيه بالقضاء السريع والتام على أسلحتها النووية وبالسعي دون إبطاء وبحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى القضاء على هذه الأسلحة والوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة، لتكون بذلك قد وفّت بالتزاماتها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١٠٨)؛

٢ - تطلب إلى الولايات المتحدة والاتحاد الروسي العمل على بدء نفاذ معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها^(١١١) دون إبطاء والقيام بعد ذلك مباشرة بمفاوضات بشأن اتفاق ثالث بهذا الشأن بهدف التوصل إليه بصورة مبكرة؛

(١٠٩) CD/1299.

(١١٠) A/53/138.

(١١١) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٨: ١٩٩٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع

(A.94.IX.1)، التذييل الثاني.

٣ - تطلب إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ الخطوات اللازمة من أجل أن تدمج الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية جميعها دمجا محكما في العملية الرامية إلى القضاء التام على الأسلحة النووية؛

٤ - تطلب أيضا إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تسعى بنشاط إلى الحد من اعتمادها على الأسلحة النووية غير الاستراتيجية وإلى إجراء مفاوضات بشأن إزالتها كجزء لا يتجزأ من مجمل أنشطة نزع السلاح النووي التي تضطلع بها؛

٥ - تطلب كذلك إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية القيام، كتدابير مؤقتة، بإلغاء حالة التأهب في ترساناتها النووية والقيام بعد ذلك بنزع الرؤوس النووية من وسائل الاتصال؛

٦ - تحث الدول الحائزة للسلاح النووي على النظر في اتخاذ تدابير مؤقتة أخرى، بما في ذلك تدابير لتعزيز الاستقرار الاستراتيجي وأن تستعرض، تبعا لذلك، المبادئ الاستراتيجية؛

٧ - تطلب إلى الدول الثلاث ذات القدرات النووية التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تسعى بوضوح وبإلحاح إلى عكس اتجاه عملية تطوير الأسلحة النووية ونشرها وإلى العدول عن اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى تقويض السلم والأمن على الصعيد الإقليمي والدولي وجهود المجتمع الدولي الرامية إلى نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية؛

٨ - تطلب إلى الدول التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تفعل ذلك دون شرط أو إبطاء وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة الناشئة عن انضمامها إلى هذا الصك؛

٩ - تطلب أيضا إلى الدول التي لم تبرم بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تفعل ذلك وأن تبرم بروتوكولات إضافية لاتفاقات الضمانات على أساس البرتوكول النموذجي الذي وافق عليه مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧^(١١٢)؛

١٠ - تطلب كذلك إلى الدول التي لم توقع وتصدق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(١١٣) أن تفعل ذلك دون شرط أو إبطاء وأن تلتزم بوقف للتجارب النووية ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ؛

١١ - تطلب إلى الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية^(١١٤) أن تفعل ذلك وأن تسعى إلى زيادة تعزيزها؛

(١١٢) انظر IAEA/GOV/2914، المرفق الأول.

(١١٣) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

(١١٤) الأمم المتحدة، مجموعة معاهدات، المجلد ١٤٥٦، رقم ٢٤٦٣١.

١٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل مفاوضاته مع اللجنة المخصصة المنشأة في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" على أساس تقرير المنسق الخاص^(١٠٩) والولاية الواردة فيه، بشأن وضع معاهدة غير تمييزية يمكن التحقق منها فعلياً على الصعيدين المتعدد الأطراف والدولي لحظر إنتاج المواد الإنشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، مع مراعاة هدف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وأن ينتهي من هذه المفاوضات دون إبطاء؛ وتحث الدول على الالتزام بوقف إنتاج المواد الإنشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة الأخرى ريثما تدخل المعاهدة حيّز التنفيذ؛

١٣ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ هيئة فرعية مناسبة للتطرق إلى مسألة نزع السلاح النووي وأن يواصل، تحقيقاً لذلك وعلى سبيل الأولوية، إجراء مشاوراته المكثفة بشأن الأساليب والنهج المناسبة بهدف التوصل إلى اتخاذ هذا القرار دون إبطاء؛

١٤ - ترى أن عقد مؤتمر دولي عن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي يكون من شأنه أن يكمل بفعالية الجهود المبذولة في محافل أخرى، قد يبسر وضع خطة جديدة موحدة لعالم خالٍ من الأسلحة النووية؛

١٥ - تشير إلى أهمية ما صدر عام ١٩٩٥ من مقررات وقرار عن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديد^(١١٥)، وتشدد على ضرورة تنفيذ المقرر المتعلق "بتعزيز عملية استعراض المعاهدة" تنفيذاً تاماً؛

١٦ - تؤكد أن وضع ترتيبات للتحقق سوف يكون ضرورياً للمحافظة على عالم خالٍ من الأسلحة النووية، وتطلب من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقوم، إلى جانب أي منظمة أو هيئة دولية أخرى ذات صلة، باستقصاء عناصر مثل هذا النظام؛

١٧ - تدعو إلى إبرام صك ملزم قانوناً على الصعيد الدولي لتوفير ضمانات فعلية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إزاء استعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها؛

١٨ - تؤكد أن السعي إلى إيجاد مناطق خالية من الأسلحة النووية وتوسيع نطاقها وإنشائها على أساس اتفاقات تم التوصل إليها بحرية، لا سيما في مناطق التوتر، مثل الشرق الأوسط وجنوب آسيا، يمثل إسهاماً هاماً في بلوغ الهدف المتمثل في إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية؛

١٩ - تؤكد أن إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية سوف يتطلب في النهاية وجود الدعائم التي يوفرها صك ملزم قانوناً على الصعيد العالمي يتم التوصل إليه من خلال مفاوضات متعددة الأطراف أو إطار يشمل مجموعة من الصكوك التي تدعم بعضها البعض؛

٢٠ - ترجو من الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد القائمة، بوضع تقرير تجميعي عن تنفيذ هذا القرار؛

٢١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين بنداً بعنوان "نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة"، وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار.

ضاد

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية،

ونزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة،

وإدراكاً منها للتغيرات الأساسية التي حدثت فيما يتعلق بالأمن الدولي والتي أتاحت إبرام اتفاقات بشأن إجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية للدول الحائزة لأكثر أرصدة من هذه الأسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها أن من مسؤولية جميع الدول وواجبها أن تسهم في عملية تخفيف حدة التوتر الدولي وتعزيز السلام والأمن الدوليين، وأن تعتمد وتنفذ في هذا الصدد تدابير من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وتقديراً منها لعدد من التطورات الإيجابية التي حدثت في ميدان نزع السلاح النووي، ولا سيما المعاهدة المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية لإزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى^(١١٦) ومعاهدتي تخفيض الأسلحة الاستراتيجية والحد منها،

(١١٦) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٢: ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع

(A.88.IX.2)، التذييل السابع.

وتقديرا منها أيضا لتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١١٧) إلى أجل غير محدد، واعترافا منها بأهمية سعي الدول الحائزة للأسلحة النووية بعزم إلى بذل جهود منتظمة ومتدرجة من أجل خفض الأسلحة النووية على الصعيد العالمي بهدف إزالة تلك الأسلحة في نهاية المطاف، وسعي جميع الدول بعزم إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذها بالفعل الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية لبدء عملية تخفيض عدد الأسلحة النووية وإخراج تلك الأسلحة من حالة التأهب، وبالاتفاقات الثنائية بشأن إنهاء تصويب القذائف النووية الاستراتيجية نحو أهدافها،

وإذ تلاحظ المناخ الإيجابي للعلاقات بين دول اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق والولايات المتحدة الأمريكية، الذي يتيح لها تكثيف جهودها التعاونية الرامية إلى كفالة السلامة والأمن فيما يتعلق بالأسلحة النووية والتدمير السليم بيئيا لتلك الأسلحة،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر عن مؤتمر قمة موسكو بشأن السلامة والأمن النوويين في نيسان/ أبريل ١٩٩٦^(١١٨)،

وإذ تحث على التبكير باتخاذ إجراءات من أجل إتمام التصديق على معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها^(١١٩)، وعلى مواصلة تكثيف الجهود للتعجيل بتنفيذ الاتفاقات والقرارات الانفرادية المتعلقة بتخفيض الأسلحة النووية،

وتقديرا منها للبيان المشترك بشأن التخفيضات المقبلة في القوات النووية والبيان المشترك الذي يوجز عناصر اتفاق بشأن النظم الدفاعية للقذائف الميدانية العالية السرعة، الصادرين كليهما في ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٧ عن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية^(١٢٠)، وكذلك لبيانهما المشترك المؤرخ ١٠ أيار/ مايو ١٩٩٥ بشأن معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية^(١٢١)،

(١١٧) الأمم المتحدة، مجموعة معاهدات، المجلد ٧٢٩، رقم ١٠٤٨٥.

(١١٨) A/51/131، المرفق الأول.

(١١٩) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٨: ١٩٩٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع

(A.94.IX.1)، التذييل الثاني.

(١٢٠) انظر CD/1460.

(١٢١) الأمم المتحدة، مجموعة معاهدات، المجلد ٩٤٤، رقم ١٣٤٤٦.

وإذ ترحب بالبيان المشترك الصادر في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ في هلسنكي^(١٢٠)، الذي توصل فيه رئيسا الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية إلى تضاهم مؤداه أنه عقب بدء سريان معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية والحد منها (المعاهدة الثانية)، سيبدأ بلداهما في إجراء مفاوضات للتوصل إلى اتفاق ثالث بهذا الشأن يشمل جعل المستويات الإجمالية للرؤوس النووية الاستراتيجية قيد التأهب أكثر انخفاضا بحيث تتراوح، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، من ٢٠٠٠ إلى ٢٥٠٠ رأس نووي،

وإذ تحيط علما مع الارتياح ببروتوكول معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، والبيان المشترك المتفق عليه، والرسائل المتصلة بالتعطيل المبكر المتفق عليها من قبل الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في نيويورك في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، والهادفة إلى اتخاذ مزيد من الخطوات الفعلية لتخفيض الخطر النووي وتعزيز الاستقرار الدولي والسلامة النووية،

وإذ ترحب بقيام الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية، في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بالتوقيع على عدد من الاتفاقات الهامة التي تسهم في كفالة الحيوية المستمرة لمعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية؛

وإذ ترحب بالتخفيضات الكبيرة التي أجرتها بعض الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية، وإذ تشجع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على النظر في اتخاذ تدابير ملائمة تتعلق بنزع السلاح النووي،

١ - ترحب ببدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها التي وقعها في موسكو، في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية^(١٢٢)، بما في ذلك بروتوكول تلك المعاهدة الذي وقع عليه أطراف البروتوكول في لشبونة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢، وبتبادل وثائق التصديق بين الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ في بودابست؛

٢ - ترحب أيضا بتوقيع المعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، في موسكو في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣^(١١٩)، وتحث الطرفين على اتخاذ الخطوات الضرورية لإنفاذ تلك المعاهدة في أقرب موعد ممكن؛

٣ - تعرب عن ارتياحها للتخفيضات الجاري تنفيذها للأسلحة الهجومية الاستراتيجية وفقا لمعاهدة عام ١٩٩١، وعن ارتياحها كذلك لتوصية مجلس شيوخ الولايات المتحدة الأمريكية بشأن معاهدة عام ١٩٩٣ وموافقته عليها في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وتعرب عن أملها في أن يتمكن الاتحاد الروسي قريبا من اتخاذ

(١٢٢) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٨: ١٩٩٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع

A.92.IX.1، التذييل الثاني.

الخطوات المناظرة للتصديق على تلك المعاهدة، وفي أن يتمكن مجلس شيوخ الولايات المتحدة ومجلس نواب الاتحاد الروسي (الدوما) من الموافقة على بروتوكول معاهدة عام ١٩٩٣ والوثائق الأخرى، الموقعة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، كي يتسنى بدء نفاذ معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها؛

٤ - تعرب عن ارتياحها كذلك لاستمرار تنفيذ المعاهدة المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمر يكية بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى^(١١٦) ولا سيما إنجاز الطرفين لتدمير جميع قذائفهما المعلنة الواجب إزالتها بمقتضى المعاهدة؛

٥ - ترحب بإزالة جميع الأسلحة النووية من إقليم كازاخستان اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، ومن إقليم أوكرانيا اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٦، ومن إقليم بيلاروس اعتباراً من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

٦ - تشجع الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية على مواصلة جهودها التعاونية الرامية إلى إزالة الأسلحة الهجومية الاستراتيجية على أساس الاتفاقات القائمة، وترحب أيضاً بالمساهمات التي تقدمها الدول الأخرى لهذا التعاون؛

٧ - ترحب باشتراك أوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بصفتها دولاً غير حائزة للأسلحة النووية، الأمر الذي حقق تحسناً ملحوظاً في نظام عدم الانتشار؛

٨ - ترحب بالمبادرة التي وقع عليها الرئيسان يلتسين وكلينتون في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، والمتضمنة في البيان المشترك بشأن تبادل المعلومات عن عمليات إطلاق القذائف والإنذار المبكر، من أجل تبادل المعلومات المتعلقة بالقذائف التسيارية ومركبات الإطلاق الفضائية والمستمدة من نظام الإنذار المبكر بشأن إطلاق القذائف لدى كل جانب، بما في ذلك إمكانية إنشاء مركز لتبادل البيانات عن إطلاق القذائف يديره الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية ويكون مستقلاً عن المركز الوطني لكل منهما، وتحيط علماً بمبادرة النظر على الصعيد الثنائي في إمكانية إنشاء نظام متعدد الأطراف للإخطار السابق لإطلاق القذائف التسيارية ومركبات الإطلاق الفضائية، يمكن للدول الأخرى أن تشارك فيه طوعاً؛

٩ - ترحب بتعهد الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بالقيام على مراحل بإزالة خمسين طناً مترياً تقريباً من البلوتونيوم من برنامج كل منهما للأسلحة النووية، وتحويل هذه الكمية من تلك المادة بحيث لا يمكن أبداً استخدامها في الأسلحة النووية؛

١٠ - تحث الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على بدء المفاوضات للتوصل إلى اتفاق ثالث لتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، فور تصديق الاتحاد الروسي على المعاهدة الثانية (معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها)، وفاء منهما بالالتزامات التي تعهدا بها في البيان المشترك الصادر في موسكو في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛

١١ - تشجع وتؤيد الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في جهودهما الرامية إلى خفض أسلحتهما النووية وإزالتها على أساس الاتفاقات القائمة، وتشجعهما على مواصلة إعطاء الأولوية العليا لهذه الجهود كي تسهم في تحقيق الهدف النهائي المتمثل في إزالة تلك الأسلحة:

١٢ - تدعو الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية إلى إبقاء الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة على علم، على النحو الواجب، بالتقدم المحرز في مناقشاتهما وفي تنفيذ اتفقاتهما وقراراتهما الانفرادية المتعلقة بالأسلحة الهجومية الاستراتيجية.

ألف ألف

عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ طاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ واو المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ جيم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة عقدت ثلاث دورات استثنائية مكرسة لنزع السلاح في السنوات ١٩٧٨ و ١٩٨٢ و ١٩٨٨، على التوالي، لوجود توافق في الآراء في كل حالة بشأن عقد هذه الدورات،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٢٣) التي اعتمدت بتوافق الآراء في أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح والتي تضمنت الإعلان وبرنامج العمل والآلية المتعلقة بنزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الهدف المتمثل في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ ترحب بالتغيرات الإيجابية الأخيرة على الساحة الدولية، التي يعبر عنها بانتهاء الحرب الباردة وتخفيف حدة التوترات على الصعيد العالمي، وانبثاق روح جديدة تحكم العلاقات بين الدول،

(١٢٣) القرار S-10/20.

(١٢٤) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

وإذ تحيط علماً بالفقرة ١٤٥ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨^(١٢٤)، التي أيدت عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، مما يتيح فرصة لاستعراض الجوانب البالغة الأهمية لعملية نزع السلاح من منظور أكثر انسجاماً مع الحالة الدولية الراهنة، وتعبئة المجتمع والرأي العام الدوليين من أجل القضاء على الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل وتحديد الأسلحة التقليدية وحفظها،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨ لهيئة نزع السلاح بشأن البند المعنون "دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح"^(١٢٥)،

وإذ ترغب في التأسيس على تبادل الآراء الموضوعية بشأن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح الذي جرى خلال الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٨،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح يمكن أن يحدد مسار العمل في المستقبل في ميدان نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تؤكد أهمية تعددية الأطراف في عملية نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تلاحظ أن الإنجازات الأخيرة التي حققها المجتمع الدولي في ميدان أسلحة الدمار الشامل، والأسلحة التقليدية، ستجعل السنوات التالية مواتية للمجتمع الدولي للشروع في عملية لاستعراض الحالة في مجمل ميدان نزع السلاح والحد من الأسلحة في حقبة ما بعد الحرب الباردة،

١ - تقرر عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، رهنا بنشوء توافق في الآراء على أهدافها وجدول أعمالها؛

٢ - تؤيد تقرير هيئة نزع السلاح عن دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٨^(١٢٦)، وتوصي بإدراج البند المعنون "دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح" في جدول أعمال الهيئة في دورتها لعام ١٩٩٩ لتعزيز التوصل إلى اتفاق بشأن جدول أعمال الدورة الاستثنائية وموعد انعقادها؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح"، وأن تقوم، رهنا بنتيجة مداولات هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩، بتعيين تاريخ محدد لعقد الدورة الاستثنائية والبت في المسائل التنظيمية المتصلة بها.

(١٢٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/53/42).

(١٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/53/42).